

SCT/33/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 16 يناير 2015

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثالثة والثلاثون

جنيف، من 16 إلى 20 مارس 2015

قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في دورتها الرابعة والأربعين (الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين)، المنعقدة في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2013، النص التالي:

"إن الجمعية العامة للويبو:

"(1) تطلب من اللجنة أن تستكمل عملها على نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة بشأن قانون التصاميم بالاستناد إلى حصيلة الدورة الثلاثين للجنة العلامات؛

(2) ستعمل في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في مايو 2014 على تقييم النص والتقدم المحرز والنظر فيهما والبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014 في موسكو. وفي حال قررت ذلك الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، ستعقد لجنة تحضيرية مباشرة بعد تلك الدورة للجمعية العامة."

2. وعقب دورة جمعية الويبو المذكورة، واصلت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المنعقدة في جنيف في الفترة من 17 إلى 21 مارس 2014، العمل على مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته، على النحو الوارد في الوثيقتين SCT/31/2 و SCT/31/3. وخلص رئيس الدورة الحادية والثلاثين إلى أن اللجنة قد أحرزت مزيداً من التقدم نحو تنقيح مشروع معاهدة قانون التصاميم (انظر الفقرة 10 من الوثيقة SCT/31/9).

3. وفيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، أشارت جميع الوفود إلى التقدم الذي أحرز في هذا الموضوع. ورأى عدد من الوفود أن الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية يجب أن يكون في شكل مادة. وبشأن هذه المسألة بالتحديد، أبدت وفود أخرى مرونتها. وقالت بعض الوفود الأخرى إنها وإن كانت تفضل القرار فهي مستعدة للنظر في المادة، ولكن ليس كشرط مسبق للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. (الفقرة 8 من الوثيقة SCT/31/9).
4. وفيما يخص الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، رأى عدد من الوفود أنه لا بد من التوصل إلى اتفاق بشأن معالجة مسألة المساعدة التقنية في شكل مادة في المعاهدة قبل الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي، في حين رأت وفود أخرى أن مشروع المعاهدة بلغ من النضج ما يكفي للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي (الفقرة 9 من الوثيقة SCT/31/9).
5. وعقب الدورة الحادية والثلاثين للجنة، أعدت الأمانة نسخة مراجعة للوثيقة SCT/31/2 والوثيقة SCT/31/3 (انظر الوثيقتين SCT/31/2 Rev. و SCT/31/3 Rev.).
6. وفي وقت لاحق للدورة الحادية والثلاثين للجنة، نظرت الجمعية العامة للويبو في دورتها الخامسة والأربعين (الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون) المنعقدة في جنيف يومي 8 و9 مايو 2014، في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية.
7. وفي تلك الدورة (انظر الفقرة 6 من الوثيقة WO/GA/45/4 Prov، قرّرت الجمعية العامة للويبو أن:
- "(أ) تخطط علماً بالتقدم المحرز في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية فيما يتعلق بمشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية لمعاهدة مقترحة بشأن قانون التصاميم؛
- (ب) تشجّع الوفود على إجراء مشاورات غير رسمية قبل سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسين للجمعية العامة للويبو المقرر عقدها في سبتمبر 2014 بهدف تسوية القضايا العالقة؛
- (ج) سوف تتخذ قراراً، في دورتها في سبتمبر 2014، بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في أقرب وقت ممكن عملياً وفي مكان يحدّد لاحقاً."
8. وواصلت الجمعية العامة للويبو في دورتها السادسة والأربعين (الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين) المنعقدة في جنيف في الفترة من 22 إلى 30 سبتمبر 2014، النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية دون التوصل إلى أي قرار.
9. وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة المنعقدة في جنيف من 24 إلى 26 نوفمبر 2014، قدّم وفد كينيا، باسم المجموعة الأفريقية، اقتراحاً ببند جديد "9" بشأن شرط الكشف لإدراجه في المادة 3(1)(أ) من مشروع معاهدة قانون التصاميم بالصيغة الواردة في الوثيقة SCT/31/2 Rev.
10. وعلاوة على ذلك، قدّم وفد اليابان، باسم المجموعة باء، اقتراحاً بقرار للجنة توصي فيه الجمعية العامة للويبو بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في عام 2015، بناءً على الوثيقتين SCT/31/2 Rev. و SCT/31/3 Rev.
11. وخلص رئيس الدورة الثانية والثلاثين إلى أن اقتراح المجموعة الأفريقية سوف يُدرج ضمن الصيغة المراجعة للوثيقة SCT/31/2 Rev. وسيوضع بين قوسين مرتين وأن مختلف وجهات النظر بشأن الاقتراح سوف تُدرج في

الحواشي. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء التوقيت والمضمون وأوضح أن عليها الآن أن تُعيد النظر في موقفها حول المسار عقب هذه التطورات الجديدة، في حين صرّحت وفود أخرى بأن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لا تزال مرتبطة بإضافة مادة حول المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في مشروع المعاهدة.

12. وعند إعداد وثائق الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، أعدت الأمانة الوثيقة SCT/33/2 التي هي مراجعة للوثيقة SCT/31/2 Rev. مع أخذ استنتاجات رئيس الدورة الثانية والثلاثين بعين الاعتبار. ويتضمن مرفق تلك الوثيقة مشروع مواد بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته، بما في ذلك اقتراح المجموعة الأفريقية الخاص ببند جديد "9" بشأن شرط الكشف لإدراجها في المادة 3(1)(أ) من مشروع معاهدة قانون التصاميم، بين قوسين مربعين، وحاشيتان تعرضان مختلف وجهات النظر عن هذا الاقتراح.

13. ومثلما تمّ في الإصدارات السابقة للوثيقتين، وُضع سطر تحت النصوص الجديدة وشطب النصوص المحذوفة. والأحكام التي لها خيارات بديلة وُضعت بين قوسين مربعين. والاقتراحات الفردية التي حظيت بدعم من وفود أخرى في الدورة الحادية والثلاثين للجنة وُضعت كذلك بين قوسين مربعين مع بيان الوفود التي دعمت الاقتراح. وفي كلتا الحالتين، ترد الأقواس المرتبة بالخط العريض لتمييزها عن الأقواس المرتبة المستخدمة في عناوين الفقرات. وأما الاقتراحات الفردية التي لم تحظ بأي دعم خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة، والتحفظات على الأحكام، فقد تُرك نصّها في الحواشي.

14. والأحكام التالية هي موضوع خيارات بديلة أو اقتراحات مدعومة من عدد من الوفود:

"1" المادة 3(1)(أ)"9"، فيما يخص شرط الكشف في طلبات التصاميم عن الموضوعات المطلوب حمايتها التي تستخدم أو تستند مباشرة إلى المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو الموارد الوراثية؛

"2" المادة 5، فيما يخص شروط تاريخ الإيداع؛

"3" المادة 15(4)(ب)، فيما يخص حظر أية شروط أخرى في التماسات تدوين ترخيص أو تأمين عيني؛

"4" المادة 17، فيما يخص آثار عدم تدوين الترخيص؛

"5" المادة/القرار 22، فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. تستند هذه المادة/القرار إلى ورقة غير رسمية مراجعة رقم 2 أعدها الرئيس بتاريخ 20 مارس 2014؛

"6" المادة 23(1)(ب)، فيما يخص الاستثمارات النموذجية الدولية في اللائحة التنفيذية؛

"7" المادة 24(ج)، فيما يخص مشاركة وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية أو من البلدان الأقل نمواً أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر في دورات الجمعية؛

"8" المادة 28(2)، فيما يخص عدد وثائق التصديق أو الانضمام المطلوبة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

15. والأحكام التالية هي موضوع اقتراحات فردية:

"1" المادة 2(1)، فيما يخص إدراج إشارة محددة إلى "الطلبات الفرعية" في نهاية الفقرة (1)؛

"2" المادة 5(1)، فيما يخص الشروط المسموح بها لمنح تاريخ الإيداع؛

"3" المادة 13، فيما يخص نوع الحكم بشأن رد الحقوق؛

"4" المادة 14(2)، فيما يخص نوع الفقرة (2) بشأن رد حق الأولوية؛

"5" المادة 17(1)، فيما يخص نوع الفقرة (1) بشأن آثار عدم تدوين ترخيص؛

"6" المادة 24(2)"5"، فيما يخص لغة هذا البند بشأن محام الجمعية؛

16. والأحكام التالية هي موضوع تحفظات فردية:

"1" المادة 4(2)ب)، فيما يخص التمثيل الإلزامي؛

"2" المادة 6، فيما يخص فترة الإهمال بالنسبة للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وأفعال الكشف التي قد تؤدي إلى إتاحة فترة إهمال؛

"3" المادة 12(2)، فيما يخص وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل؛

"4" المادة 14(2)، فيما يخص رد حق الأولوية؛

"5" المادة 20، فيما يخص تغييرات في الأسماء أو العناوين.

[يلي ذلك المرفق]

المحتويات

الصفحة

قائمة بمشروعات المواد

3	التعابير المختصرة	المادة 1
5	الطلبات والتصاميم الصناعية التي تطبق عليها هذه المعاهدة	المادة 2
6	الطلب	المادة 3
8	التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة	المادة 4
12	تاريخ الإيداع	المادة 5
14	فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف	المادة 6
15	شرط إيداع الطلب باسم المخترع	المادة 7
16	تعديل طلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي واحد أو تقسيمه	المادة 8
17	نشر التصميم الصناعي	المادة 9
19	التبليغات	المادة 10
21	التجديد	المادة 11
22	وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل	المادة 12
24	رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد	المادة 13
25	تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية	المادة 14
26	التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني	المادة 15
28	التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغاءه	المادة 16
29	الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص	المادة 17
30	بيان الترخيص	المادة 18
30	التماس تدوين تغيير في الملكية	المادة 19
31	تغييرات في الأسماء أو العناوين	المادة 20
32	تصحيح خطأ	المادة 21

34 [المادة 22] [قرار] المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	
34 اللائحة التنفيذية	المادة 23
36 الجمعية	المادة 24
37 المكتب الدولي	المادة 25
38 المراجعة	المادة 26
38 أطراف المعاهدة	المادة 27
39 دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام	المادة 28
39 التحفظات	المادة 29
39 نقض المعاهدة	المادة 30
40 لغات المعاهدة؛ والتوقيع	المادة 31
40 أمين الإيداع	المادة 32

المادة 1 التعابير المختصرة

لأغراض هذه المعاهدة، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة:

- "1" تعني كلمة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية طرف في هذه المعاهدة؛
- "2" وتعني كلمة "المكتب" وكالة أحد الأطراف المتعاقدة المكلفة بتسجيل التصميمات الصناعية؛
- "3" وتعني كلمة "التسجيل" تسجيل تصميم صناعي أو منح براءة لتصميم صناعي من قبل مكتب؛
- "4" وتعني كلمة "الطلب" طلب التسجيل؛
- "5" وتعني عبارة "القانون المطبق"، قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد دولة، والصكوك القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الحكومية الدولية في حال كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية؛
- "6" وتفسر الإشارات إلى "التصميم الصناعي" بأنها إشارات إلى "التصميمات الصناعية" في حال كان الطلب أو التسجيل يتضمن أكثر من تصميم صناعي؛
- "7" وتفسر الإشارات إلى أي "شخص" بأنها إشارات إلى شخص طبيعي وشخص معنوي على حد سواء؛
- "8" وتعني عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" كل إجراء من الإجراءات المباشرة لدى المكتب في ما يتعلق بطلب أو تسجيل؛
- "9" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو إعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو تسجيل، مما يودع لدى المكتب؛
- "10" وتعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتخص وتشمل الطلبات والتسجيلات، أي كانت الدعامة التي تحفظ فيها تلك المعلومات؛
- "11" وتعني كلمة "المودع" الشخص المدون في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب التسجيل أو على أنه شخص آخر يودع الطلب أو يتابعه، وفقاً للقانون المطبق؛
- "12" وتعني عبارة "صاحب التسجيل" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجلات المكتب؛
- "13" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في 20 مارس 1883، كما تم تعديلها؛
- "14" وتعني كلمة "الترخيص" ترخيصاً بالانتفاع بالتصاميم الصناعية بموجب قانون الطرف المتعاقد؛
- "15" وتعني عبارة "المُرخص له" الشخص الذي يحصل على ترخيص؛
- "16" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" القواعد المشار إليها في المادة 23؛

"17" وتعني عبارة "المؤتمر الدبلوماسي" دعوة الأطراف المتعاقدة للاجتماع لأغراض مراجعة المعاهدة؛

"18" وتعني كلمة "الجمعية" الجمعية المشار إليها في المادة 24؛

"19" وتفسر الإشارات إلى عبارة "وثيقة التصديق" بأنها تشمل الإشارات إلى وثائق القبول والموافقة؛

"20" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"21" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة؛

"22" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛

"23" وتفسر الإشارات إلى أية "مادة" أو إلى "فقرة" أو "فقرة فرعية" أو "بند" في أية مادة بأنها تشمل الإشارات إلى ما يقابلها من قاعدة أو قواعد في اللائحة التنفيذية.

ملاحظات بشأن المادة 1

- 1.1 الملاحظة
البندان "3" و"4". تشمل كلمة "الطلب" الطلبات المقدمة لتسجيل تصميم صناعي ولمنح براءة لتصميم صناعي في النظم التي تتمتع فيها التصميمات الصناعية بحماية قانون البراءات. وتشمل كلمة "التسجيل" كذلك تسجيل التصميم الصناعي ومنح البراءة لتصميم صناعي في النظم التي تتمتع فيها التصميمات الصناعية بحماية قانون البراءات.
- 2.1 الملاحظة
يُفهم مصطلح "الطلب" في البند "4" بالمعنى العام للكلمة، أي أنه يشمل الطلب الذي يحتوي على تصميم صناعي واحد والطلب الذي يحتوي على أكثر من تصميم صناعي واحد.
- 3.1 الملاحظة
البند "9". ورد استعمال كلمة "التبليغ" للإشارة إلى ما يودع لدى المكتب فقط. ووفقاً لذلك، فإن أي إخطار أو خطاب يرسله المكتب إلى المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر لا يعد "تبليغاً" حسب التعريف الوارد في هذا البند. وتشمل كلمة "التبليغ" أيضاً حسب التعريف الوارد في هذا البند كل وثيقة تودع لدى المكتب بشأن طلب أو تسجيل، بما في ذلك التوكيلات الرسمية.
- 4.1 الملاحظة
البند "10". تُستخدم في مشروع هذا الحكم عبارة "سجلات المكتب" بدلا من عبارة "سجل التصميمات الصناعية" للإقرار بوضع الدول الأعضاء التي تمنح البراءات للتصاميم الصناعية دون أن يكون لديها سجلات للتصاميم الصناعية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العبارة من المفترض أن تستخدم لأغراض تطبيق الحكم لا غير. وهي عبارة واسعة النطاق بحيث تشمل مفهوم سجلات التصميمات الصناعية الوطنية أو الإقليمية، إذا وجدت، ولا تمنع فرادى الأطراف المتعاقدة من استخدام عبارة "سجل التصميمات الصناعية".

المادة 2

الطلبات والتصاميم الصناعية التي تطبق عليها هذه المعاهدة

(1) [الطلبات] تطبق هذه المعاهدة على الطلبات الوطنية والإقليمية التي تودع لدى مكتب طرف متعاقد أو بالنسبة إليه¹.

(2) [التصاميم الصناعية] تطبق هذه المعاهدة على التصاميم الصناعية التي يمكن تسجيلها كتصاميم صناعية، أو التي يمكن منح براءات بشأنها، بناء على القانون المطبق.

ملاحظات بشأن المادة 2

- 1.2 الملاحظة
الفقرة (1). ستطبق هذه المعاهدة على الطلبات الوطنية المودعة لدى مكتب دولة، فضلاً عن الطلبات المودعة لدى مكتب تابع لمنظمة حكومية إقليمية، أو بالنسبة إليه. ويشار إلى هذه الطلبات في هذه الفقرة بعبارة "الطلبات الإقليمية". ومن الأمثلة على مكاتب منظمات حكومية إقليمية، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)²، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)³، ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)⁴ ومكتب التنسيق في السوق الداخلية (OHIM)⁵.
- 2.2 الملاحظة
تشمل عبارة "الطلبات التي تودع لدى مكتب طرف متعاقد..."، على وجه الخصوص، طلبات التسجيل الإقليمي التي تودع لدى مكتب أو إدارة مختصة أخرى لدولة عضو في منظمة حكومية دولية إقليمية كي تحال فيما بعد إلى مكتب تلك المنظمة.
- 3.2 الملاحظة
ويُتوخى من هذه المعاهدة أن تطبق على الطلبات، كما هي معرّفة في المادة 1"4"، بما فيها الطلبات الفرعية للطلبات الوطنية أو الإقليمية. ويرد تعريف الطلبات الفرعية في المادة 8(1).
- 4.2 الملاحظة
ويمكن للطرف المتعاقد، دون أي إلزام، أن يطبق بعض أحكام هذه المعاهدة أو كلها على أي نوع محدد من الطلبات المنصوص عليها في قانونه والتي لا تشملها الفقرة (1)، مثل الطلبات "المحوّلة" أو "المعدّلة" أو "المكّملة".
- 5.2 الملاحظة
الفقرة (2). لا يتضمن مشروع هذه المعاهدة تعريفاً للتصميم الصناعي. وستطبق هذه المعاهدة على أي تصميم صناعي يمكن تسجيله كتصميم صناعي، أو يمكن منحه براءة تصميم صناعي، بناء على القانون المطبق. وتبعاً لذلك، تظل مسألة تحديد المادة التي يمكن حمايتها كتصميم صناعي من اختصاص قانون كل طرف متعاقد.
- 6.2 الملاحظة
نظراً إلى الطابع الخاص للإجراءات القائمة بناء على اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، هذه المعاهدة لا تنطبق على تلك الإجراءات.

1 خلال الدورة الثلاثين للجنة، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إضافة "وعلى طلباتها الفرعية" في نهاية الفقرة (1).
2 تُعنى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بتسجيل التصاميم الساري أثرها في الدول الست عشرة الأعضاء في اتفاق بانغي.
3 تُعنى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بتسجيل التصاميم الساري أثرها في الدول الست عشرة الأطراف في اتفاق لوساكا.
4 يُعنى مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية بتسجيل التصاميم في بنيلوكس.
5 يُعنى مكتب التنسيق في السوق الداخلية بتسجيل التصاميم الساري أثرها في جميع دول الاتحاد الأوروبي الثماني والعشرين.

المادة 3 الطلب

(1) [محتويات الطلب؛ الرسم] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو جميعها:

"1" التماس تسجيل؛

"2" واسم مودع الطلب وعنوانه؛

"3" وإذا كان لمودع الطلب ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"4" وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة، في حال كان ذلك العنوان مطلوباً بمقتضى المادة 4(3)؛

"5" وتصوير للتصميم الصناعي، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛

"6" وبيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل التصميم الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها التصميم الصناعي؛

"7" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إقرار يطالب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والأدلة المؤيدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس؛

"8" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من المادة 11 من اتفاقية باريس، أدلة يفيد بأن المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يستخدم لأجلها التصميم الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي؛

"9" عندما يكون الموضوع المطلوب حمايته في طلب تصميم صناعي مشتملاً على استخدام الموارد الوراثية، أو مشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها، أو المعارف التقليدية، أو شكل واحد أو أكثر من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أو يستند مباشرة إلى أي من ذلك، فيجب على كل طرف أن يطلب من المودعين: (1) الكشف عن بلد المنشأ، أو إذا لم يكن معروفاً، فمصدر الموارد الوراثية أو مشتقاتها، أو المعارف التقليدية، أو شكل واحد أو أكثر من أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ (2) تقديم معلومات وجية، كما ينص عليه القانون الوطني لمكتب الملكية الفكرية، عن الامتثال لشروط النفاذ وتقسيم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة. (3) تقديم إعلان بعدم معرفة المصدر أو بلد المنشأ أو كليهما، في حالة عدم معرفة أحدهما أو كليهما⁶]

"10" وأية بيانات أو عناصر مقررّة في اللائحة التنفيذية.

⁶ رفضت الوفود التالية اقتراح المجموعة الأفريقية: الجمهورية التشيكية باسم مجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق، والاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الثمانية والعشرين الأعضاء فيه، وألمانيا، واليابان باسم المجموعة باء وبصفته الوطنية، والنرويج، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وترى تلك الوفود أن التعديل يقع خارج نطاق مشروع معاهدة قانون التصاميم وأهدافه ولن يساهم في توحيد أو تبسيط الإجراءات الشكلية لقانون التصاميم.

⁷ ورفضت المجموعة الأفريقية الأدلة الواردة في الحاشية السابقة. وقالت إنها ترى أن المعاهدة لم تستكمل بعد وأن شرط الكشف إجراء شكلي أساسي لحماية التصاميم التقليدية من سوء الاستخدام والتملك غير المشروع. ودعم وفد الهند ووفد إيران (جمهورية-الإسلامية) إدراج الاقتراح في النص.

(ب) وبالنسبة إلى الطلب، يجوز أن يُشترط دفع رسم.

(2) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر بالنسبة إلى الطلب، خلاف البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة (1) وفي المادة 10.

(3) [عدة تصاميم صناعية في الطلب ذاته] يجوز أن يشمل الطلب أكثر من تصميم صناعي واحد، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبق.

(4) [الأداة] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

ملاحظات بشأن المادة 3

الملاحظة 1.3 الملاحظة هذه المادة قائمة محددة للبيانات والعناصر التي يجوز اقتضاؤها في الطلب. وإذا كانت الفقرة (1) تحدد الحد الأقصى للمحتويات التي يمكن أن يقتضيها أحد الأطراف المتعاقدة، فإن الفقرة (2) توضح أنه لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يطالب بعناصر أخرى في الطلب خلاف تلك التي يمكن أن تقتضيها المادة 10 ("التبليغات"). كما أن وضع قائمة محددة للعناصر سيساهم في إحداث إطار معروف للإجراءات الشكلية المتعلقة بالتصاميم الصناعية، وفي ذلك بالتالي أهمية كبرى بالنظر إلى تبسيط إجراءات التصاميم الصناعية وتوحيدها.

الملاحظة 2.3 لا يهدف هذا الحكم إلى إحداث محتوى موحد للطلبات، بل يرمي إلى تحديد الحد الأقصى للمحتويات حتى يكون كل من يود إيداع طلب على معرفة دقيقة بالعناصر التي يمكن أن يطالب بها. لكن يجوز للطرف المتعاقد اشتراط بعض من العناصر المذكورة بدلاً من جميعها. وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن يلزم أي طرف متعاقد بتقديم مطالبة (انظر القاعدة 2(1)"2") إذ يفترض ألا يقتضي أي طرف متعاقد تقديم مطالبة إذا كان يوفر حماية التصاميم الصناعية بموجب نظام تسجيل، على عكس نظام الحماية بموجب قانون البراءات.

الملاحظة 3.3 تحدّد هذه المادة عناصر عامة في الطلب، أي تلك التي تطالب بها كل الأطراف المتعاقدة في حين نقلت العناصر التفصيلية إلى اللائحة التنفيذية. وترمي هذه الخطة المقترحة إلى وضع إطار دينامي ومرن للصياغة اللاحقة لقانون التصاميم.

الملاحظة 4.3 الفقرة (1)(أ). البند "1". لأي طرف متعاقد الحرية في أن يقتضي أن يقدم التماس التسجيل على استمارة رسمية يعدها مكتب الطرف المتعاقد.

الملاحظة 5.3 البند "2". لكل طرف متعاقد حرية تحديد التفاصيل المتعلقة بالاسم والعنوان. فعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد لاعتبارات الخصوصية أن يسمح لمودع الطلب بالألا يقدم سوى عنوانا للمراسلة وليس بالضرورة عنوان السكن.

الملاحظة 6.3 البند "5". تتضمن القاعدة 3 تفاصيل بشأن تصوير التصاميم الصناعية. وتوفر اللائحة التنفيذية إطاراً أكثر مرونة لتعديل المزيد من الشروط المتعلقة بهذه المسألة أو اعتمادها، وهو ما قد يبرره في المستقبل تطوير تقنيات نسخ جديدة.

- 7.3 الملاحظة 7.3 البند "6". يترك لكل طرف متعاقد حرية تحديد كيف ينبغي تقديم بيان المنتج أو المنتجات. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط مثلاً تقديم بيان عن المنتج أو المنتجات في شكل عنوان للطلب أو في أي شكل محدد آخر.
- 8.3 الملاحظة 8.3 الفقرة (3). تضع هذه الفقرة مبدأ إمكانية تقديم المودع لطلبات تتضمن أكثر من تصميم صناعي، أي ما يعرف بعبارة "الطلبات المتعددة". فمن منظور المنتفعين، توفر الطلبات المتعددة فائدة واضحة من حيث تبسيط الإيداع، كما يدل على ذلك الإقبال الكبير لمودعي الطلبات على هذا الإجراء الميسر في الأنظمة القانونية التي تمنح هذا النوع من التسهيلات. أما من منظور المكاتب الفاحصة، فإن الطلبات المتعددة تنطوي على الحاجة إلى القيام بأبحاث بشأن كل تصميم صناعي وارد في الطلب. وفي هذا الصدد، يمثّل التحدي الأكبر بالنسبة للمكاتب ولاسيما تلك التي تقوم بفحص الجودة في القدرة على استرجاع نفقات البحث والفحص بشكل مناسب.
- 9.3 الملاحظة 9.3 وسعيًا إلى إقامة توازن بين مصالح المنتفعين والمكاتب، يخضع قبول الطرف المتعاقد لتلك "الطلبات المتعددة" لامثال مقدم الطلب للشروط المقررة في قانون الطرف المتعاقد المطبق. ولا يحدد هذا الحكم الشروط التي تقبل بموجبها الطلبات المتعددة. فلكل طرف متعاقد حرية تحديد الشروط التي يقبل بموجبها الطلبات المتعددة. فعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على أنه لا يقبل الطلبات المتعددة إلا في حال كانت جميع التصميمات الموجودة في الطلب تطبق على منتجات من نفس الصنف وفقاً لتصنيف لوكارنو، أو تتألف من تلك المنتجات، أو في حال كانت جميع التصميمات الموجودة في الطلب تخضع لشرط وحدة التصميم أو وحدة الاختراع أو عندما تكون المنتجات التي يطبق عليها التصميم من مجموعة معينة أو يكون لها غرض واحد.
- 10.3 الملاحظة 10.3 يمكن للطرف المتعاقد أن يعالج طلباً معيناً باعتباره طلباً متعددًا إذا كان الطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد؛ أو في خلاف ذلك، يطلب من المودع إما أن يعدّل الطلب حتى يستوفي تلك الشروط أو أن يقسم الطلب إلى طلبين أو أكثر (انظر المادة 8(1)).

المادة 4

التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

(1) [الممثلون المعتمدون] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي من أي شخص معين كممثل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب ما يلي:

"1" أن يكون له الحق، بناء على القانون المطبق، في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والتسجيلات؛

"2" وأن يزوّده بعنوان في أراضٍ يقرّها الطرف المتعاقد، باعتباره عنوانه.

(ب) يكون لتصرف هو صادر عن ممثل يستوفي الشروط التي يُطبّقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ)، أو هو متعلّق بذلك الممثل، بالنسبة إلى أي إجراء يباشر لدى المكتب، أثر تصرف صادر عن مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي عيّن ذلك الممثل، أو تصرف متعلّق به.

(2) [التمثيل الإلزامي] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه ممثلاً بممثل له.

(ب) يجوز لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه الطرف المتعاقد أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لإيداع طلب لأغراض تاريخ الإيداع، وللمجرد دفع رسم⁹.

(3) [عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة] يجوز للطرف المتعاقد لا يقتضي التمثيل وفقاً للفقرة (ب)، أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضيه عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في تلك الأراضي التي يقرها الطرف المتعاقد.

(4) [تعيين الممثل] يقبل الطرف المتعاقد أن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقررة في اللائحة التنفيذية.

(5) [حظر أية شروط أخرى] مع مراعاة شروط المادة 10، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في تلك الفقرات.

(6) [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (4)، يتولى المكتب إخطار المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبول، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(7) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (1) إلى (4) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات.

ملاحظات بشأن المادة 4

الملاحظة 1.4 صيغت هذه المادة إلى حد كبير على غرار المادة 7 من معاهدة قانون البراءات والمادة 4 من معاهدة سنغافورة.

الملاحظة 2.4 لا تنطبق هذه المادة على الممثلين من موظفي الهيئات القانونية أو المسؤولين التابعين لها (كمودعين أو أصحاب التسجيل)، مثل المسؤولين التنفيذيين أو المستشارين العاملين داخل المؤسسة. وهي تنطبق عموماً على الوكلاء والمحامين العاملين في مكاتبهم الخاصة. وتتعلق هذه المادة فقط بالتعيين ذاته والتقييم الممكن في التعيين، ولا تتناول مسألة تحديد التعيين. وفي هذه المسألة الأخيرة، وبالنسبة إلى أية مسألة أخرى تتعلق بالتمثيل الذي لا يكون مشمولاً بالمعاهدة، فإن الطرف المتعاقد سيطبق قانونه. وعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على أن تعيين الممثل الجديد يؤدي إلى إنهاء تعيين جميع الممثلين السابقين. كما يجوز أن يسمح الطرف المتعاقد بالتمثيل من الباطن ويقتضي في تلك الحالة أن ينص التوكيل الرسمي صراحة على التصريح للممثل بتعيين ممثلين من الباطن إذا كان توكيل الممثل يشمل تعيين ممثل من الباطن واحد أو أكثر.

⁹ خلال الدورة الثلاثين للجنة، تحفظ وفد الصين على موقفه فيما يتعلق بالمادة (2)4(ب).

- 3.4 الملاحظة
الفقرة (1)(أ). يسمح البند "1" من هذه الفقرة لأي طرف متعاقد اشتراط أن يكون الممثل المعين شخصاً معتمداً من قبل المكتب للتصرف أمامه بخصوص الطلبات والتسجيلات، كوكيل براءات معتمد على سبيل المثال. ويسمح البند له أيضاً بأن يطبق شرطاً أقل صرامة.
- 4.4 الملاحظة
الفقرة (1)(أ). يجوز لأي طرف متعاقد أن يطبق الشرط الوارد في البند "2" من الفقرة 1(أ) عوضاً عن شرط أن يكون للممثل الحق في التصرف أمام المكتب، الوارد في البند "1"، أو زيادة عليه. وعلى وجه التحديد، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يقع العنوان داخل أراضيه.
- 5.4 الملاحظة
الفقرة (1)(ب). بالنسبة لعبارة "الشخص المعني" الواردة في هذا الحكم وأحكام أخرى، يمكن أن يكون على سبيل المثال في حالة نقل طلب أو تسجيل هو المالك الجديد للطلب أو التسجيل.
- 6.4 الملاحظة
الفقرة (2). تنقسم هذه الفقرة إلى فترتين فرعيتين. وتسمح الفقرة الفرعية (أ) من هذا الحكم لأي طرف متعاقد اقتضاء التمثيل لأي إجراء يباشر لدى المكتب، على أنه لا يلزمه بذلك، باستثناء لإيداع طلب في حدود ما يخدم أغراض الحصول على تاريخ الإيداع وللمجرد دفع الرسم. وتقتصر إمكانية أن يقتضي الطرف المتعاقد التمثيل على الحالات التي لا يكون فيها لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف المتعاقد. وصيغ هذا التحديد على غرار المادة 4(2)(أ) من معاهدة سنغافورة.
- 7.4 الملاحظة
صيغت الفقرة الفرعية (ب) على غرار المادة 7(2) من معاهدة سنغافورة وتهدف إلى الحد من الحواجز أمام المنتفعين في سعيهم إلى الحصول على حماية التصميم الصناعي في الخارج. وتنص هذه الفقرة الفرعية على استثناءين اثنين للمبدأ الذي وضعته الفقرة الفرعية (أ). ويسمح الاستثناء الأول لمودع الطلب الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف المتعاقد بأن يودع طلباً لأغراض تاريخ الإيداع دون تعيين ممثل. وبعبارة أخرى، إذا كان الطلب يتضمن العناصر المنصوص عليها في المادة 5(1)، يمنح له تاريخ إيداع حتى لو أودع على يد مودع ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف المتعاقد وحتى لو كان الطرف المتعاقد المعني يشترط على هذا المودع تعيين ممثل لإيداع الطلب. وبعد تاريخ إيداع الطلب، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تعيين ممثل داخل مهلة محددة لمتابعة الإجراءات. وإذا لم يعين أي ممثل داخل المهلة المحددة، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات بما في ذلك، على سبيل المثال، اعتبار الطلب متروكاً.
- 8.4 الملاحظة
ويسمح الاستثناء الثاني للمبدأ الذي وضعته الفقرة الفرعية (أ) للمودع، أو صاحب التسجيل أو شخص مهم آخر، الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في أراضي الطرف المتعاقد أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لمجرد دفع الرسوم.
- 9.4 الملاحظة
وتسمح عبارة "وللمجرد دفع رسم" للطرف المتعاقد أن يشترط التمثيل لأغراض أي إجراء آخر يقتري بدفع الرسم المعني، كالتاس البحث أو الفحص مثلاً. ويجوز لأي طرف أن يحدّد أي دفع للرسم يكون مجزّداً وأيّه يكون غير مجزّداً.
- 10.4 الملاحظة
الفقرة (3). يجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط أن يكون للمودع عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في أراضيه، بدل اشتراط أن يكون له ممثل إذا لم تكن له إقامة أو مؤسسة في أراضيه. ويقرر

القانون المطبق لدى الطرف المتعاقد المعني ما الذي يشكل عنواناً للتبليغ القانوني أو عنواناً للمراسلة. ويعتبر هذا الشرط أقل صرامة من تعيين ممثل.

المادة 5 تاريخ الإيداع

(1) [المقتضيات المسموح بها]¹⁰ (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (2)، يمنح الطرف المتعاقد تاريخ إيداع للطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها بلغة يقبلها المكتب:

"1" بياناً صريحاً أو ضمناً يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلباً؛

"2" وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛

"3" وتصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للتصميم الصناعي؛

"4" وبيانات تسمح بالاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يمنح كتاريخ إيداع للطلب التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فقط، بدلاً من كلها، مشفوعة بتصوير واضح بما فيه الكفاية للتصميم الصناعي، أو يتسلمها بلغة يقبلها المكتب.

[[(2) [شرط إضافي مسموح به] (أ) يجوز للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه الوطني، في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً في هذه المعاهدة، أن يمثل الطلب لأي من الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من أجل منح تاريخ إيداع لذلك الطلب أن يخطر المدير العام بتلك الشروط بموجب إعلان.

(ب) ترد فيما يلي الشروط التي يجوز الإخطار بها وفقاً للفقرة الفرعية (ب):

"1" بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل التصميم الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها التصميم الصناعي¹¹؛

"2" ووصف مقتضب للنسخ أو للسمات المميزة للتصميم الصناعي؛

"3" ومطالبة؛

"4" ودفع ما يلزم من رسوم.

(ج) يجوز في أي وقت سحب أي إعلان يتم الإخطار به وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(3) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر خلاف تلك المشار إليها في الفقرة [الفقرتين] (1)(أ) و(2)(ب) لأغراض منح تاريخ إيداع للطلب.

¹⁰ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إضافة "المطلب" إلى قائمة مقتضيات تاريخ الإيداع في الفقرة (1). وخلال الدورة السابعة والعشرين للجنة، اقترح وفد الصين إضافة عبارة "ووصف مقتضب" وعبارة "وتعيين ممثل، في حال كان ذلك التعيين إجبارياً" إلى قائمة مقتضيات تاريخ الإيداع في الفقرة (1).

وخلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفد الهند إضافة عبارة "وأي بيان أو عنصر آخر مقرر في القانون المنطبق" إلى قائمة مقتضيات تاريخ الإيداع في الفقرة (1).

¹¹ خلال الدورة الثلاثين للجنة، اقترح وفد اليابان الاحتفاظ بعبارة "وبيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل التصميم الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها التصميم الصناعي" تحت البند "5" من الفقرة (1)(أ).

(4) [التبليغ والمهل] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطاً أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرة [الفقرتين] (1) [و(2)(ب)]، وقت تسلم المكتب إياه، وجب على المكتب أن يبلغ مودع الطلب بذلك ويمنحه فرصة لاستيفاء تلك الشروط ضمن المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(5) [تاريخ الإيداع في حال استيفاء الشروط لاحقاً] إذا استوفى المودع الشروط المطبقة، في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (4)، وجب ألا يتجاوز تاريخ الإيداع التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضيها الطرف المتعاقد بموجب الفقرة [الفقرتين] (1) [و(2)(ب)]. وإلا اعتُبر الطلب كما لو لم يودع.

ملاحظات بشأن المادة 5

- 1.5 الملاحظة
تضع الفقرة (1)(أ) قائمة بالشروط التي يمكن أن يفرضها أحد الأطراف المتعاقدة لغرض منح تاريخ إيداع. وتم التأكيد في عدة مناسبات على أهمية الإبقاء على قائمة الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع في مستواها الأدنى، كما هو الحال في مجال التصاميم الصناعية إذ إن تأجيل تاريخ الإيداع قد يؤدي إلى فقدان الحقوق نهائياً. وينبغي أن تبلغ أهمية الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع حداً يجعل من المستحيل أن يعرف المكتب من دونها "من" يودع "ماذا".
- 2.5 الملاحظة
البند "1". تكون للأطراف المتعاقدة الحرية للبت في إمكانية اعتبار البيان، في حالات معينة، "صريحاً أو ضمناً يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلباً".
- 3.5 الملاحظة
تجزئ الفقرة (1)(أ) بوضوح، عندما تقرأ بموازاة مع الفقرة الفرعية (ب)، للطرف المتعاقد بأن يشترط إيداع مقتضيات تاريخ الإيداع بلغة يقبلها المكتب كي يمنح للطلب تاريخ إيداع. ويُعزى تضمين الفقرة هذا الشرط إلى عدم قدرة المكتب على تحديد "من" أودع "ماذا" بشكل قاطع إذا لم تتوفر المعلومات في لغة يقبلها المكتب.
- 4.5 الملاحظة
تبين صياغة الفقرة 1(ب) أنه إذا كان يجوز للطرف المتعاقد منح تاريخ إيداع عند إيداع بعض من العناصر المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) بدلاً من جميعها، فلا يمكنه منح تاريخ إيداع إذا كان الطلب لا يتضمن تصويراً واضحاً بما فيه الكفاية للتصميم الصناعي. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون تصوير التصميم الصناعي أحد الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع.
- 5.5 الملاحظة
تسمح الفقرة (2) في المقابل للطرف المتعاقد بأن يضع شروطاً إضافية لتاريخ الإيداع، شريطة أن تكون متاحة في قانون الطرف المتعاقد في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً في المعاهدة وأن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان. وبناء على الفقرة الفرعية (ج)، يجوز سحب الإعلان في أي وقت. ويترتب على سحب الإعلان، أن يكون الطرف المتعاقد المعني، بعد السحب، في موقف يسمح له بأن يطالب فقط بالبيانات أو العناصر المذكورة في الفقرة (1)(أ) لأغراض تحديد تاريخ الإيداع.
- 6.5 الملاحظة
وتبين الفقرة (3) بوضوح أن القائمة الواردة في الفقرتين (1)(أ) و(2) (ب) تشمل أقصى ما يمكن فرضه من شروط بشأن تاريخ الإيداع. ويمكن اشتراط تضمين الطلب عناصر أو بيانات أخرى، لكن يجوز إيداعها في وقت لاحق من دون أن يؤثر ذلك في تاريخ الإيداع.

7.5 الملاحظة 7.5 تنص الفقرة (4) على أنه في حال لم يتضمن الطلب جميع العناصر والبيانات المطلوبة للحصول على تاريخ إيداع، ينبغي منح المودع مهلة ليتمكن من استكمال الطلب. وتنص اللائحة التنفيذية على هذه المهلة بهدف تيسير أي تغيير قد يطرأ في المستقبل.

8.5 الملاحظة 8.5 تتناول الفقرة (5) مسألة تاريخ الإيداع عندما تكون مقتضيات تاريخ الإيداع قد استوفيت بعد تاريخ إيداع الطلب. وبالصياغة الحالية، تنص هذه الفقرة على أن يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضيها الطرف المتعاقد. وبعبارة أخرى، يؤجل تاريخ الإيداع حتى تُستوفي جميع الشروط المتعلقة بتاريخ الإيداع. ولكن، أوضح وفدان في الدورة السادسة والعشرين للجنة أنهما ينصان في تشريعاتهما على الاحتفاظ بتاريخ إيداع الطلب الذي فيه "مخالفة" كتاريخ للإيداع شريطة استيفاء الشروط المتعلقة بتاريخ الإيداع في غضون مهلة محددة. ومن أجل استيعاب هذا المنهج، تقدّم وفد باقتراح، وأيده عدد من الوفود الأخرى، وهو "ألا يتجاوز" تاريخ الإيداع التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل البيانات والعناصر التي يقتضيها الطرف المتعاقد بموجب الفقرتين (1) و(2).

المادة 6

فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف

إن الكشف عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور الستة أو الاثني عشر¹² التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يحل بجدّة التصميم الصناعي و/أو أصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف¹³:

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على معلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرّف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي.

ملاحظات بشأن المادة 6

1.6 الملاحظة 1.6 من المفهوم أن معظم الأنظمة القانونية تتضمن أحكاماً بشأن فترة إهمال لإيداع الطلب بعد الكشف من قبل المخترع أو خلفه الشرعي أو أي شخص آخر، لكن بعضاً منها لا يتضمن أحكاماً من هذا النوع. وتتراوح فترة الإهمال في القوانين التي تتيحها ما بين 6 أشهر و12 شهراً. لكن من المفهوم كذلك أن وجود فترات إهمال مختلفة، وبشكل عام عدم إتاحة بعض الأنظمة القانونية لفترة الإهمال، قد يؤديان بالمودع إلى فقدان إمكانية الحصول على حماية للتصميم الصناعي في الخارج. ومن شأن توحيد فترة الإهمال مع إقرار اتفاق حول الكشف الذي تترتب عنه فترة الإهمال أن يجنب مودعي الطلبات هذا الخطر.

2.6 الملاحظة 2.6 خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة، اتفقت الوفود على فترة إهمال مدتها ستة أشهر أو اثني عشر شهراً، ما يمنح الأطراف المتعاقدة المرونة للاختيار بين فترتين. وفي الوقت ذاته تخفف فترة من "ستة

* تفهم اللجنة أن المهل المعبر عنها بالشهور في المعاهدة واللائحة التنفيذية يمكن أن تحسبها الأطراف المتعاقدة وفقاً لقوانينها الوطنية.

¹² خلال الدورة الثلاثين للجنة، تقدّم وفد جنوب أفريقيا بتحفظ بشأن تصاميم الدوائر المتكاملة، بحيث ستنطبق عليها مهلة السنتين.

¹³ خلال الدورة الثلاثين للجنة، تقدم وفد الصين بتحفظ بشأن أعمال الكشف التي تؤدي إلى المهلة، واقترح أن تكون محصورة في "الكشف في معرض،

أو الكشف في اجتماع أكاديمي أو إقليمي مقتر أو الكشف على يد أي شخص دون موافقة المودع".

أشهر أو اثني عشر شهراً"، إلى حد ما، من مخاوف بعض الوفود وممثلي المستخدمين إزاء عدم اليقين الذي تشكله عبارة "سنة أشهر على الأقل".

3.6 الملاحظة
وينص هذا الحكم على فترة إهمال لإيداع الطلب إذا كان الكشف على يد المخترع أو خلفه الشرعي أو شخص حصل على معلومات عن التصميم الصناعي بشكل مباشر أو غير مباشر، من المبتكر أو خلفه الشرعي. ومفهوم المعلومات المحصّلة "بشكل مباشر أو غير مباشر" من المبتكر أو خلفه الشرعي هو مفهوم عام ويشمل صراحة المعلومات المحصّلة نتيجة تصرف تعسفي. ومن الأمثلة على الكشف التعسفي الكشف من دون تصريح من المخترع أو خلفه الشرعي من قبل شخص أخذ علماً بالتصميم الصناعي في ظرف من السرية.

4.6 الملاحظة
أما الكشف عن التصميم الصناعي في النشرة الصادرة عن مكتب محلي أو أجنبي وهل ينبغي أن يؤدي إلى إتاحة فترة إهمال فهي مسألة تترك للقانون المنطبق في كل طرف متعاقد. وقد يعتبر الطرف المتعاقد أن الكشف في النشرة الصادرة عن المكتب لا يقع ضمن أي من الحالات المشار إليها في البندين "1" و"2" من المادة 6 ويعتبر أنها لا تقتضي إتاحة فترة إهمال.

5.6 الملاحظة
أضيفت حاشية إلى هذه المادة مفادها أن المهل المعبر عنها بالشهور يمكن أن تحسبها الأطراف المتعاقدة وفقاً لقوانينها الوطنية. وهذه هي المرة الأولى التي يشار فيها في مشروع المعاهدة إلى فترة تحسب بالشهور. وأضيف هذا البيان ردّاً على قلق أحد الوفود في الدورة السادسة والعشرين للجنة إزاء كيفية حساب المهل الزمنية المعبر عنها بالشهور. ومن الممكن تحويل الحاشية إلى بيان متفق عليه في المؤتمر الدبلوماسي.

المادة 7

شرط إيداع الطلب باسم المخترع

(1) [شرط إيداع الطلب باسم المبتكر] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إيداع الطلب باسم مبتكر التصميم الصناعي.

(2) [شرط شكلي في حال اشتراط إيداع الطلب باسم المبتكر] في حال اشتراط الطرف المتعاقد أن يودع باسم مبتكر التصميم الصناعي، يُستوفى هذا الشرط إذا كان اسم مبتكر التصميم الصناعي مبيّناً بهذه الصفة في الطلب:

"1" وكان هذا الاسم هو اسم مودع الطلب،

"2" أو كان الطلب مصحوباً ببيان أو يحتوي على بيان تنازل من المبتكر للمودع، يحمل توقيع مبتكر التصميم الصناعي.

ملاحظتان بشأن المادة 7

1.7 الملاحظة
تقتضي بعض الأنظمة القانونية أن يودع الطلب باسم المبتكر. ويعني هذا أنه حين لا يكون مودع الطلب هو المبتكر نفسه، يتعيّن تقديم بيان تنازل أو أي دليل آخر على نقل التصميم إلى المودع.

2.7 الملاحظة
لا يعمم هذا الحكم شرط إيداع الطلب باسم المبتكر. ولا يطبق هذا الحكم إلا على الأطراف المتعاقدة التي يتضمن قانونها المطبق هذا الشرط. ويرمي هذا الحكم إلى تبسيط الإجراءات في الحالات التي ينص فيها القانون المطبق على هذا الشرط، وذلك بالسماح بتسليم المودع مجرد بيان تنازل كدليل على

النقل. ويجوز أن يُجرى التنازل في وثيقة منفصلة مرفقة بالطلب أو يُطبع داخل الطلب. وحفاظاً على حقوق المبتكرين، ينبغي أن يكون بيان التنازل موقفاً بيد المبتكر.

المادة 8

تعديل طلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي واحد أو تقسيمه

(1) [تعديل الطلب أو تقسيمه] في حال كان الطلب الذي يحتوي على أكثر من تصميم صناعي واحد (يشار إليه فيما يلي بعبارة "الطلب الأصلي") لا يستوفي الشروط التي يقررها الطرف المتعاقد المعني وفقاً للمادة 3(3)، فإنه يجوز للمكتب أن يشترط على المودع، أحد الإجراءات التالية، حسب اختيار المودع:

"1" تعديل الطلب الأصلي لاستيفاء تلك الشروط؛

"2" أو تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين فرعيين أو أكثر (يشار إليهما فيما يلي بعبارة "الطلبات الفرعية") تستوفي تلك الشروط عن طريق توزيع التصميمات الصناعية التي طلبت حمايتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية.

(2) [تاريخ الإيداع وحق الأولوية للطلبات الفرعية] تحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والاستفادة من المطالبة بالأولوية، في حالة تطبيقها.

(3) [الرسوم] يجوز اشتراط دفع رسوم على تقسيم الطلب.

ملاحظات بشأن المادة 8

الملاحظة 1.8

يتعين قراءة هذا الحكم بالاقتران مع المادة 3(3). وتنص هذه المادة على أنه يجوز أن يشمل الطلب أكثر من تصميم صناعي واحد، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبق. فإذا كان الطلب الذي يتضمن أكثر من تصميم صناعي واحد لا يستوفي الشروط المطبقة، جاز للمكتب أن يشترط على المودع، حسب اختيار المودع، تعديل الطلب الأصلي، كأن يحذف التصميمات الصناعية التي لا تستوفي الشروط المنطبقة، أو تقسيمه إلى طلبين أو أكثر بحيث تستوفي الشروط. ويترتب على عبارة "تقسيم الطلب" أنه ينبغي ألا يكون التقسيم ممكناً إلا إذا كان الطلب الأصلي معلقاً.

الملاحظة 2.8

والهدف من هذا الحكم هو تمكين المودع من تصحيح الخطأ عند إيداع الطلب لأكثر من تصميم صناعي واحد ("الطلب الأصلي")، في حال كانت بعض التصميمات الصناعية لا تستوفي الشروط التي يقررها الطرف المتعاقد في شأن الطلب الذي يجوز أن يشمل أكثر من تصميم صناعي. ويترك للمودع الاختيار في تصحيح الخطأ إما بتعديل الطلب أو تقسيمه. ولا يعني تقسيم الطلب مقدمه من استيفاء الإجراءات الشكلية أو من أداء الرسوم بالنسبة للطلبات الفرعية. لكن تكمن أهمية التقسيم في احتفاظ الطلبات بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وتاريخ الأولوية، إن وُجد. وبالتالي، يمكن اعتبار التقسيم آلية تخفف آثار "خطأ" ارتكبه المودع في الطلب الأصلي ولا يترتب عنه أي أثر سلبي على المكاتب.

- الملاحظة 3.8 الفقرة (1). عقب مناقشات الدورة الثامنة والعشرين للجنة، أضيفت إلى هذه الفقرة إمكانية تعديل الطلب الأصلي بغية استيفاء شروط الطرف المتعاقد. وكانت الصيغ السابقة لمشروع المادة (1)8 لا تتيح إلا آلية واحدة لتبديد آثار الخطأ في الطلب الأصلي، ألا وهي تقسيم الطلب الأصلي.
- الملاحظة 4.8 تبين عبارة "يجوز للمكتب أن يشترط على المودع" بوضوح أن نوع التعديل أو التقسيم المستهدف في هذا الحكم هو ذلك الذي يشترطه المكتب، كما هو مبين في الملاحظة 1.8 أعلاه. ولا يشمل هذا الحكم الحالة التي يعدل فيها مودع الطلب طلبه أو يقسمه بمبادرة منه. ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تنص ف تشريعاتها على هذا النوع من التقسيم إذا رغبت في ذلك، ولكنها ليست ملزمة بذلك بموجب هذا الحكم.
- الملاحظة 5.8 وتبين عبارة "حسب اختيار المودع" بوضوح أنه يجوز للمكتب أن يشترط إجراء من أجل "تصحيح" طلب أصلي، ولكن المودع هو الذي يختار بين التعديل والتقسيم.
- الملاحظة 6.8 وعقب مناقشات الدورة الثامنة والعشرين للجنة، وضع الآن تعريف "الطلب الأصلي" وتعريف "الطلبات الفرعية" في المادة (1)8 عوضاً من المادة 1. وهذا هو المنهج الذي اتُّبع في معاهدة سنغافورة، فضلاً عن أن مصطلح "الطلب الأصلي" ومصطلح "الطلبات الفرعية" يُستخدمان في سياق هذه المادة.
- الملاحظة 7.8 البند "2". يوضح المثال التالي معنى عبارة "عن طريق توزيع التصاميم الصناعية المطالب بحمايتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية". لنفترض أن طلباً أصلياً يشمل ثلاثة تصاميم صناعية أودع في طرف متعاقد معين. وينتمي تصميمان صناعيان إلى الفئة 7 من التصنيف الدولي للتصاميم الصناعية بناء على اتفاق لوكارنو، وينتمي الثالث إلى الفئة 9. ولنفترض أيضاً أن القانون الوطني المنطبق في الطرف المتعاقد يسمح بإيداع الطلبات المتعددة شريطة أن تنتمي جميع التصاميم الصناعية في الطلب إلى الفئة نفسها من التصنيف الدولي. وفي هذا المثال، يطلب المكتب من مودع الطلب أن يقسم الطلب الأصلي إلى طلبين فرعيين، يشمل الواحد تصميمين صناعيين اثنين ينتميان إلى الفئة 7 ويشمل الآخر التصميم الصناعي التي ينتمي إلى الفئة 9.
- الملاحظة 8.8 تشير عبارة "تلك الشروط" في البند "2" إلى الشروط التي يقرها الطرف المتعاقد المعني وفقاً للمادة (3)3. أي أنها تشير إلى الشروط المقررة بموجب القانون المنطبق للطرف المتعاقد المعني.

المادة 9

نشر التصميم الصناعي

- (1) [المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر] يتعين أن يسمح للطرف المتعاقد بالمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر لمدة يحددها القانون المطبق، شرط مراعاة المدة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (2) [التماس المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر؛ والرسم] (أ) يجوز للطرف المتعاقد، لأغراض المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر وفقاً للفقرة (1)، أن يشترط تقدم المودع بالتماس للمكتب.
- (ب) يجوز للمكتب أن يشترط دفع رسم فيما يتعلق بالتماس المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(3) [التماس النشر اللاحق لالتماس المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر] في حال تقديم التماس المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر وفقاً للفقرة (2)(أ)، يجوز للمودع أو صاحب التسجيل، حسب الحالة، أن يلتمس في أي وقت أثناء الفترة المطبقة بناء على الفقرة (1) نشر التصميم الصناعي.

ملاحظات بشأن المادة 9

- 1.9 الملاحظة
بناء على الفقرة (1)، سيكون الطرف المتعاقد ملزماً بالسماح بالمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر لمدة يحددها بموجب قانونه الوطني، مع مراعاة المدة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية. ويمكن المغزى من هذا الحكم في مصلحة المنتفعين في المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر لفترة معينة ما دام ذلك يمكنهم من التحكم في الإصدار الأول للمنتج الذي يجسد التصميم الصناعي. لكن المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر في تشريع واحد لا يخدم أي غرض إذا نشر التصميم الصناعي في تشريع آخر. ومن الحقائق الثابتة في العصر الحالي أنه إذا أصبحت مادة ما متاحة في جزء من العالم أمكن النفاذ إليها بسهولة من أي مكان آخر من العالم.
- 2.9 الملاحظة
لا تنص هذه المادة على فترة موحدة يمكن خلالها المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر، لكنها تنص على مدة دنيا تحددها اللائحة التنفيذية، وتترك لكل طرف متعاقد حرية تحديد المدة التي تزيد على المدى الدنيا المقررة التي يمكن خلالها المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر.
- 3.9 الملاحظة
لا تحدد هذه المادة نظاماً خاصاً من بين الأنظمة القائمة يتم بموجبه المحافظة على التصميم الصناعي دون نشر. وعليه، يمكن للطرف المتعاقد الامتثال لأحكام هذه المادة عبر اعتماد نظام لتأجيل النشر مثلاً أو نظام تصميم سري أو نظام يتيح إمكانية التأجيل الفعلي للنشر، في حال تم النشر بعد التسجيل أو منح الحماية، بتأخير دفع رسوم التسجيل أو تأخير منح الحماية.
- 4.9 الملاحظة
ترمي صياغة الفقرة (1) والبنية العامة للمادة 9 استيعاب مختلف الأنظمة القائمة فيما يتعلق بالمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر. ولذلك، وضعت الفقرة (1) في صياغة عامة. وهي تقتضي أن يسمح الطرف المتعاقد بالمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر لفترة معينة ولكنها لا تقتضي من المودع أن يقدم التماساً لذلك الغرض. ويضمن هذا المنهج الأخذ بالأنظمة التي تسمح لمودع الطلب أن يؤجل نشر التصميم الصناعي عن طريق تأخير دفع رسوم التسجيل أو تأخير منح الحماية دون الاضطرار إلى تقديم طلب لذلك الغرض.
- 5.9 الملاحظة
وفي إطار البنية الجديدة لهذه المادة، تتيح الفقرة (2) للطرف المتعاقد إمكانية الاشتراط من مودع الطلب تقديم التماس للمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر. ويشترط تقديم ذلك الالتماس مثلاً بالنسبة إلى التصاميم السرية أو في الأنظمة التي تسمح بتأجيل النشر.
- 6.9 الملاحظة
الفقرة (3). تبين هذه الفقرة بوضوح أنه في حال تقديم التماس بالمحافظة على التصميم الصناعي دون نشر، يجوز للمودع أو صاحب التسجيل أن يطلب في وقت لاحق نشر التصميم الصناعي قبل انقضاء المدة المطبقة. وتشير عبارة "أثناء الفترة المطبقة بناء على الفقرة (1)" إلى الفترة المحددة بموجب التشريع المنطبق والتي لا يجوز أن تقل عن المدة الدنيا المحددة في اللائحة التنفيذية.
- 7.9 الملاحظة
ومن المفهوم أنه لا يُشترط على أي مكتب نشر تصميم صناعي في حال كان قانون الطرف المتعاقد المعني يعتبر نشر ذلك التصميم الصناعي فيه إخلال بالأمن القومي للطرف المتعاقد.

المادة 10 التبليغات

(1) [وسائل إرسال التبليغات وشكلها] يجوز للطرف المتعاقد أن يختار وسيلة إرسال التبليغات وإن كان يقبل التبليغات على الورق أو التبليغات في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر للتبليغ.

(2) [لغة التبليغات] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي في حال كان التبليغ بلغة أخرى لا يقبلها مكتبه ترجمة لذلك التبليغ من مترجم رسمي أو ممثل إلى لغة يقبلها المكتب وتزويده بتلك الترجمة خلال مهلة معقولة.

(ج) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أية ترجمة لتبليغ خلاف ما هو منصوص عليه في هذه المعاهدة.

(د) بالرغم من الفقرة الفرعية (ج)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق كل ترجمة لتبليغ ببيان يفيد بأن الترجمة صحيحة ودقيقة.

(3) [عنوان المراسلة وعنوان التبليغ ومعلومات الاتصال] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة أية أحكام مقررة في اللائحة التنفيذية:

"1" عنواناً للمراسلة؛

"2" وعنواناً للتبليغ القانوني؛

"3" وأي عنوان آخر أو معلومات للاتصال تنص عليها اللائحة التنفيذية.

(4) [توقيع التبليغات على الورق] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التبليغ على الورق موقَّعاً من مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر. وفي الحالة التي يقتضي فيها الطرف المتعاقد أن يكون التبليغ على الورق موقَّعاً، على ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع خلاف فيما يتعلق بأي إجراء شبه قانوني أو في الحالات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي توقيع وارد في تبليغ على الورق.

(5) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال] في الحالة التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، يجوز له أن يقتضي أن يستوفي أي تبليغ من ذلك القبيل الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.

(6) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في هذه المادة، في ما يتعلق بالفقرات من (1) إلى (6).

(7) [البيانات الواردة في التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بياناً أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(8) [وسائل الاتصال بالمثل] ليس في هذه المادة ما ينظم وسائل الاتصال بين مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر وممثله.

ملاحظات بشأن المادة 10

- 1.10 الملاحظة
يجوز لأي مكتب بموجب الفقرة (1) اختيار وسائل إرسال التبليغات التي يقبلها وشكلها.
- 2.10 الملاحظة
وتتناول الفقرة (2) لغة التبليغات. وبموجب الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي مكتب أن يقتضي أن تكون التبليغات في لغة يقبلها. ويعني ذلك أنه في حال كانت التبليغات أو أجزاء من التبليغات محررة في لغة لا يقبلها المكتب، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن تكون مترجمة. وهذا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وفي هذه الحالة، وسعيًا إلى تبسيط الإجراءات، لا يجوز اشتراط أي شكل من أشكال التصديق على الترجمة، مثلًا على يد موثق عقود (كاتب عدل)، إلا في الحالات المقررة في المعاهدة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 18(2) على أن تكون المستندات المؤيدة للتماس تدوين تغيير في الملكية مصدقة باعتبارها مطابقة للأصل. ويترتب على ذلك ضرورة تصديق ترجمة هذه المستندات في حال كانت المستندات الأصلية محررة في لغة لا يقبلها المكتب.
- 3.10 الملاحظة
الفقرة الفرعية (ب). تُترك للقانون المنطبق في الطرف المتعاقد المعني مسألة تحديد من "الممثل" الذي يجوز له إعداد ترجمة لأغراض هذه الفقرة. ويجوز للطرف المتعاقد أن ينص على السماح فقط للممثل الذي يكون وكيلًا مسجلًا بترجمة التبليغ.
- 4.10 الملاحظة
تنص الفقرة الفرعية (د) على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم بيان يفيد بأن الترجمة مطابقة للتبليغ الأصلي. وستكون لكل طرف متعاقد حرية تحديد الجهة التي بإمكانها تقديم هذا البيان بشكل صحيح. ويمكن أن يقدم هذا البيان مثلًا ممثل معتمد لدى المكتب أو مترجم رسمي.
- 5.10 الملاحظة
صيع جزء من الفقرة (3) على غرار المادة 8(6) من معاهدة قانون البراءات. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين كل تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني أو أي عنوان آخر مقرر أو معلومات للاتصال. ويجوز لأي طرف متعاقد على وجه الخصوص أن يقتضي تضمين كل تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني، حين لا يشترط تمثيلاً بل يقتضي أن يكون للمودع عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في الأراضي المعنية.
- 6.10 الملاحظة
ويجوز لأي طرف متعاقد أن يشترط كذلك في هذا الحكم ذكر معلومات الاتصال الخاصة بمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر، في التبليغ. وتشمل معلومات الاتصال الممكن طلبها، كما هي مقررة في القاعدة (7)(1)(ب)، رقم الهاتف أو رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني.
- 7.10 الملاحظة
وتتناول الفقرة (4) توقيع التبليغات المقدمة على الورق. وتنص هذه الفقرة، تماشيًا مع هدف تبسيط الإجراءات، على أنه لا يجوز لأي طرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع إلا فيما يتعلق بالإجراءات شبه القانونية أو في الحالات المقررة في اللائحة التنفيذية. وتنص الفقرة كذلك،

للتعويض عن غياب التصديق على التوقيع، على إمكانية اقتضاء المكتب تقديم دليل على صحة التوقيع في حالات الشك المعقول.

8.10 الملاحظة
تسمح الفقرة (7) للطرف المتعاقد بأن يقتضي تضمين التبليغ البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية مثل الاسم والعنوان الخاص بالموذج أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر، أو رقم الطلب أو التسجيل الذي يتعلق به الطلب. وقد صيغت الفقرة على غرار المادة 8(5) من معاهدة قانون البراءات.

المادة 11 التجديد

(1) [التماس للتجديد؛ والرسم] (أ) إذا اقتضى الطرف المتعاقد تجديد مدة الحماية، فيجوز له أن يقتضي إيداع التماس وتضمين ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها:

- "1" بيان بأن التجديد مطلوب؛
- "2" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛
- "3" ورقم التسجيل المعني (أو أرقام التسجيلات المعنية) بالتجديد؛
- "4" وبيان بمدة الحماية التي يلتمس لها التجديد؛
- "5" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛
- "6" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

- "7" وإذا كان من المسموح تجديد تسجيل بالنسبة إلى بعض التصاميم الواردة في التسجيل وكان ذلك التجديد ملتمساً، بيان رقم أو أرقام التصاميم الصناعية التي يلتمس لها التجديد أو التي لا يلتمس لها التجديد؛
- "8" وإذا كان من المسموح أن يقدم التماس التجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتماس ذلك الشخص، اسم ذلك الشخص وعنوانه.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب.

(2) [مدة تقديم التماس التجديد ودفع الرسم] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد المشار إليه في الفقرة (1)(أ) ودفع الرسم المقابل والمشار إليه في الفقرة (1)(ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وفي المادة 10 في ما يتعلق بالتماس التجديد.

ملاحظات بشأن المادة 11

- 1.11 الملاحظة 1.11 تتناول هذه المادة بشكل حصري مضامين التماس التجديد والمدة اللازمة لتقديم هذا الالتماس أو لدفع رسوم التجديد. ولا يطبق الحكم كما تشير إلى ذلك الفقرة (1) بشكل صريح إلا على الأطراف المتعاقدة التي تنص في قوانينها على هذا التجديد.
- 2.11 الملاحظة 2.11 البند "3". يجوز للأطراف المتعاقدة بموجب هذا الحكم أن تسمح بأن يقدم التماس تجديد واحد لأكثر من تسجيل، شرط أن تكون أرقام جميع التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس.
- 3.11 الملاحظة 3.11 يراعي البند "4" الإمكانية المتاحة في بعض البلدان للتماس التجديد لمدة حماية إضافية واحدة أو أكثر حسب اختيار صاحب التسجيل.

المادة 12

وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

(1) [تمديد المهل] يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حدها المكتب لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لديه لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية، إذا تم إيداع التماس بذلك لدى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد المواعدين التاليين، حسب اختيار الطرف المتعاقد:

"1" قبل انقضاء المهلة؛

"2" أو بعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [مواصلة الإجراءات] في حال لم يمثل الموعد أو صاحب التسجيل مهلة حدها مكتب طرف متعاقد لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب، ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص على تمديد المهل وفقاً للفقرة (1) "2"، على الطرف المتعاقد أن ينص¹⁴ على مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو التسجيل وردّ حقوق الموعد أو صاحب التسجيل بخصوص ذلك الطلب أو ذلك التسجيل، عند الاقتضاء إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وإيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [الاستثناءات] لا يُشترط النص على تمديد المهلة بموجب الفقرة (1) أو مواصلة الإجراءات بموجب الفقرة (2) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(4) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2).

(5) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن وقف الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2)، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعاهدة أو مقررراً في اللائحة التنفيذية.

¹⁴ خلال الدورة الثلاثين، تحقّظ وفد الهند على موقفه إزاء الطابع الإلزامي للفقرة (2).

(6) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) أو (2) دون إتاحة الفرصة للمودع أو صاحب التسجيل كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

ملاحظات بشأن المادة 12

- 1.12 الملاحظة
تتضمن معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات أحكاماً تتعلق بتدابير وقف الإجراءات. والغرض من هذه الأحكام إضفاء المزيد من المرونة على النتائج المترتبة على عدم الامتثال للمهل الزمنية. ففي حال عدم وجود تدابير لوقف الإجراءات، يؤدي عدم الامتثال للمهل عامة إلى فقدان حقوق لا يمكن تعويضها في ما يخص البراءات والتصاميم الصناعية.
- 2.12 الملاحظة
وتقارب معاهدة سنغافورة مسألة تدابير وقف الإجراءات بطريقة مختلفة عن معاهدة قانون البراءات إذ يمكن إعادة تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية، في حين أن فقدان البراءة على غرار فقدان التصميم الصناعي لا رجعة فيه.
- 3.12 الملاحظة
وفيما تجيز معاهدة سنغافورة لأي طرف أن يقرر ما إذا يرغب في أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة محددة قبل انقضاءها، فهي تلزمه بأن ينص في قوانينه على التدابير التالية بعد انقضاء المهلة: تمديد المهلة أو مواصلة الإجراءات أو ردّ الحقوق.
- 4.12 الملاحظة
وفي معاهدة قانون البراءات، يكون للطرف حرية أن ينص في قانونه على تمديد المهلة التي حددها المكتب قبل انقضاءها. أما بعد انقضاء المهلة التي حددها المكتب، يكون الطرف المعني ملزماً بالنص على تدبير لوقف الإجراءات يكون إما على شكل تمديد للمهلة أو مواصلة للإجراءات.
- 5.12 الملاحظة
وبالإضافة إلى ذلك، فالأطراف ملزمة بالنص على ردّ الحقوق في حال عدم امتثال مودع الطلب أو صاحب التسجيل للمهلة المحددة حيث يؤدي ذلك إلى فقدان الحقوق، إذا اعتبر المكتب أن عدم الامتثال جاء على الرغم من العناية اللازمة أو أنه لم يكن مقصوداً.
- 6.12 الملاحظة
وتتبع الأحكام الواردة في هذه الوثيقة نهج معاهدة قانون البراءات الخاصة بتدابير وقف الإجراءات لأن فقدان تصميم صناعي هو، كما البراءات، لا رجعة فيه. ويضمن هذا الجانب نهجاً يتيح، في حالات معينة، ردّ الحقوق إذا لم يمثل مودع الطلب أو صاحب التسجيل للمهلة المحددة التي تؤدي إلى فقدان الحقوق.
- 7.12 الملاحظة
تلزم المادة 12 الطرف المتعاقد بأن ينص في قوانينه على وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل. وقد يتخذ ذلك شكل تمديد لإحدى المهل بناء على الفقرة (1) أو مواصلة الإجراءات بناء على الفقرة (2) أو كلا الأمرين. ويقتصر وقف الإجراءات الذي يلتزم الطرف المتعاقد بالنص عليه في قوانينه بناء على الفقرتين (1) و(2) على المهل التي "حددها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب". وقد ورد تعريف عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" في المادة 1"8". أما في ما يخص عبارة "المهلة التي يحددها المكتب"، فلكل طرف متعاقد أن يختار المهل التي يحددها المكتب إن وجدت. ويترتب على ذلك أن المادة 12 لا تطبق على المهل التي لا يحددها المكتب ولا سيما المهل المنصوص عليها في التشريع الوطني أو في معاهدة إقليمية. ولا تطبق المادة 12 أيضاً على المهل المتاحة لإجراءات التظلم التي لا تبشر لدى المكتب كالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم. وبالتالي، بإمكان الطرف المتعاقد أن يطبق الشروط

ذاتها على المهل الأخرى، أو أن يطبق شروطاً أخرى أو يمتنع عن إتاحة وقف الإجراءات (خلاف رد الحقوق بناء على المادة 13).

8.12 الملاحظة الفقرة (2). تلزم هذه الفقرة الطرف المتعاقد بالنص في قوانينه على وقف تطبيق المهلة بمواصلة الإجراءات بعد أن يكون المودع أو صاحب التسجيل قد تخلف عن احترام مهلة حددها المكتب إذا لم يكن ينص في قوانينه على تمديد المهل بناء على الفقرة (1) "2". ويترتب على مواصلة الإجراءات أن يستمر المكتب في الإجراءات المعنية كما لو احترمت المهلة. وعلاوة على ذلك، على المكتب أن يرد حقوق المودع أو صاحب التسجيل بشأن الطلب أو التسجيل المعني عند الاقتضاء.

9.12 الملاحظة وتنص الفقرة (3) على استثناءات في تطبيق تدابير وقف الإجراءات وردّ الحقوق. والغرض من هذه الاستثناءات منع مودع الطلب أو صاحب التسجيل من استغلال نظام تدابير وقف الإجراءات بشكل تعسفي، عبر الحصول مثلاً على وقف مزدوج للإجراءات في عملية واحدة.

المادة 13

رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد¹⁵

(1) [رد الحقوق] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمثل المودع أو صاحب التسجيل مهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل، ردّ حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص الطلب المعني أو التسجيل المعني إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وإيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الإجراء، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال للمهلة؛

"4" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

(2) [الاستثناءات] لا يُشترط النص على ردّ الحقوق بناء على الفقرة (1) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1).

(4) [الأداة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) (ج) لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(5) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) جزئياً أو كلياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

¹⁵ خلال الدورة الثلاثين للجنة، حظي الخيار 2، كما ورد في الوثيقة SCT/30/2 بدعم من وفود الهند. وتحت ذلك الخيار، سيكون ردّ الحقوق خيارياً.

ملاحظات بشأن المادة 13

- 1.13 الملاحظة
تلزم هذه المادة الطرف المتعاقد برد الحقوق المتعلقة بالطلب أو التسجيل بعد التخلف عن احترام مهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى المكتب. وعلى عكس المادة 12، تشترط هذه المادة لرد الحقوق أن يرى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصودا، حسب اختيار الطرف المتعاقد. وعلى عكس المادة 12 أيضا، لا تقتصر المادة 13 على المهل التي يحددها المكتب وإن كانت تسمح ببعض الاستثناءات بناء على الفقرة (2) والقاعدة 11(3). وبناء على الخيار الثاني، يصبح رد الحقوق خياريا.
- 2.13 الملاحظة
صيغت هذه المادة على غرار المادة 12 من معاهدة قانون البراءات. لكن ما تطوّر من فقه قانوني وممارسات في ميدان البراءات فيما يتعلق برد الحقوق لن ينطبق بالضرورة على تفسير هذا الحكم فيما يخص التصميم الصناعية.
- 3.13 الملاحظة
بداية الفقرة (1). الغرض المقصود من اشتراط أن تكون "النتيجة المباشرة [لعدم الامتثال للمهلة] فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل" تفادي التحايل على الاستثناءات المنصوص عليها في القاعدة 11(3).

المادة 14

تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية

- (1) [تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها] يتعين على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو إضافتها إليه، في حال:
- "1" ووجه التماس بذلك إلى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛
- "2" وأودع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛
- "3" ولم يكن تاريخ إيداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته.
- (2) [التأخر في إيداع الطلب اللاحق]¹⁶ يتعين¹⁷ أن ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخا للإيداع لاحقا للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يقع في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يتولى المكتب رد حق الأولوية في حال:
- "1" ووجه التماس بذلك إلى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛
- "2" وأودع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛
- "3" وذكّرت في الالتماس الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية؛
- "4" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الإيداع لم يكن مقصودا، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

¹⁶ خلال الدورة الثلاثين للجنة، تحقّظ وفد الصين على موقفه إزاء الطابع الإلزامي للفقرة (2).
¹⁷ خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة، اقترح وفد الهند الاستعاضة عن فعل "يتعين" بفعل "يجوز".

(3) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل أحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرة (1) وأحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرة (3).

(4) [الأداة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (2) "3" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(5) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) أو (2) كلياً أو جزئياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

ملاحظات بشأن المادة 14

1.14 الملاحظة
خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، اقترح أحد الوفود إضافة حكم حول تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها واسترجاع حق الأولوية بحيث يصاغ على نسق المادة 13 من معاهدة قانون البراءات. وفي الدورة الثامنة والعشرين للجنة، اقترح وفدان، بتأييد من فد ثالث، النظر في مسألة تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها وردّ حق الأولوية. وطرح الوفود للنقاش مشروع نص المادة 13 (ثانياً) مصاغاً على نسق المادة 13 من معاهدة قانون البراءات. وعقب الدورة الثلاثين للجنة، أعيد ترقيم هذه المادة ليصبح رقمها 14 عملاً بالترتيب التسلسلي العادي.

2.14 الملاحظة
تسمح المادة 14 للمودع بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها إلى طلب كان من الممكن أن ترد فيه مطالبة بأولوية طلب سابق. وسينطبق في حال كان الطلب المودع لا يحتوي على مطالبة بالأولوية (إضافة مطالبة بالأولوية) وأيضاً في حال كان الطلب يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر (تصحيح المطالبة بالأولوية). وينص هذا الحكم أيضاً على رد حق الأولوية في حال إيداع طلب لاحق بعد انقضاء فترة الأولوية ولكن خلال المهلة المشار إليها في اللائحة التنفيذية. ولا يطبق إلا على الحالة التي يكون فيها التخلف عن إيداع الطلب خلال فترة الأولوية قد حدث بالرغم من إبداء كل العناية اللازمة لظروف الحال أو أن التأخير لم يكن مقصوداً، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

المادة 15

التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني

(1) [شروط التماس تدوين ترخيص] إذا كان قانون أحد الأطراف المتعاقدة ينص على تدوين ترخيص، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس التدوين

"1" مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،

"2" ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الرسوم] يجوز للمكتب أن يقتضي تسديد رسم مقابل تدوين الترخيص.

(3) [التماس واحد] يكفي التماس واحد حتى إذا كان الترخيص يتعلّق بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيّنة في الالتماس وأن يكون صاحب التسجيل والمرخّص له هو نفسه بالنسبة إلى كل التسجيلات، وأن يرد في الالتماس بيان نطاق بخصوص كافة التسجيلات.

(4) [حظر أية شروط أخرى] (أ) لا يجوز المطالبة باستيفاء شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) وفي المادة 10 في ما يتعلق بتدوين ترخيص. وبصفة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

"1" تقديم شهادة تسجيل التصميم الصناعي موضع الترخيص؛

"2" وبيان بالشروط المالية في عقد الترخيص.

(ب) لا تُخل الفقرة الفرعية (أ) بأية التزامات قائمة بناء على قانون الطرف المتعاقد بشأن الكشف عن المعلومات لأغراض خلاف تدوين الترخيص [، بما في ذلك أية شروط تضعها السلطات الضريبية أو السلطات النقدية]¹⁸.

(5) [الأداة] يجوز اشتراط تقديم الأداة إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شكٌّ معقولٌ في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في أي سند مؤيد.

(6) [الالتماسات المتعلقة بالطلبات] تُطبق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تدوين ترخيص لطلب، إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تدوين من ذلك القبيل.

(7) [التماس بغرض تدوين تأمين عيني] باستثناء الفقرة (4) (أ) "2"، تطبق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تدوين تأمين عيني يتعلق بطلب أو تسجيل.

ملاحظات بشأن المادة 15

الملاحظة 1.15 تستند هذه المادة إلى أحكام تدوين التراخيص المنصوص عليها في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات.

الملاحظة 2.15 وتشير بداية كل من الفقرتين (1) و(2) إلى عدم إلزام أي طرف بأن ينص في قانونه على تدوين التراخيص. لكن الفقرة (4) (أ) تشير إلى أنه حين ينص القانون المطبق على هذا التدوين، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي توفير المودع بيانات أو عناصر غير تلك المقررة في القاعدة 13(1)، أو في المادة 10، المتعلقة "بالتبليغات". وعلى نحو مماثل، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي توفير مستندات غير تلك الواردة في القاعدة 13(2).

الملاحظة 3.15 الفقرتان (2) و(3). بناء على الفقرة (2)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم لقاء تدوين ترخيص. وسيتترك لكل طرف متعاقد حرية تحديد مبلغ الرسم وبنيته. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (3) على أنه سيتعين على الطرف المتعاقد أن يقبل التماسا واحدا لتدوين ترخيص يتعلق بأكثر من تسجيل واحد، وتترك له في الوقت ذاته حرية وضع بنية الرسم الواجب دفعه على ذلك الالتماس الواحد بالاستناد إلى عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالالتماس. وبعبارة أخرى، سيمكن للطرف المتعاقد أن يقرر بأن المبلغ الإجمالي للرسم الواجب دفعه لقاء الالتماس الواحد لتدوين ترخيص يتعلق بأكثر من تسجيل واحد يكون معتمدا على عدد الطلبات أو التسجيلات.

الملاحظة 4.15 الفقرة (4) لا تستثني تقديم عقد الترخيص أو ترجمة له. فموجب القاعدة 13(2) (أ)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعا بمستخرج من الاتفاق أو بنسخة من اتفاق الترخيص، بحسب اختيار الطرف مقدم الالتماس.

- 5.15 الملاحظة
لا يمنع هذا الحكم السلطات التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة، مثل السلطات الضريبية أو السلطات النقدية أو السلطات المكلفة بإجراء الإحصاءات، أو هيئات مكافحة الاحتكار أو الهيئات الرسمية المعنية بالمنافسة، من مطالبة الأطراف في الترخيص بتقديم المعلومات وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المُطَبَّق.
- 6.15 الملاحظة
وتطبق الشروط السارية كذلك، بموجب الفقرة (6)، على تدوين التراخيص المتعلقة بالطلبات، لكن فقط حين ينص قانون الطرف المتعاقد المعني على هذا التدوين. وهذا الحكم وارد كذلك في معاهدة سنغافورة.
- 7.15 الملاحظة
وتستند الفقرة (7) المتعلقة بالتماس تدوين تأمين عيني إلى القاعدة 17(9) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. وتتعلق بتدوين ما يتضمنه الطلب أو التسجيل من تأمين عيني مكتسب عن طريق عقد أبرم لغرض تأمين تسديد مبلغ أو أداء التزام، مثل الرهن أو الضمان، أو للتعويض عن خسارة أو مسؤولية. وعلى غرار ما تنص عليه الفقرة (1) بشأن تدوين الترخيص، لا يلزم أي طرف متعاقد بالنص في قانونه على تدوين تأمين عيني. وفضلاً عن ذلك، إذا سمح أي طرف متعاقد بمثل ذلك التدوين، تكون له حرية تحديد نوع التأمينات العينية التي يجوز تدوينها.
- 8.15 الملاحظة
تفيد العبارة الافتتاحية للفقرة (7)، "باستثناء الفقرة (4) (أ) "2"، بأنه يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم بيان بالشروط المالية للتأمين العيني لأغراض تدوين التأمين العيني.

المادة 16

التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

- (1) [الشروط المتعلقة بالتماس تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه] إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تدوين التراخيص، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تعديل تدوين الترخيص أو إلغائه
- "1" مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،
- "2" ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة المقررة في اللائحة التنفيذية.
- (2) [الشروط المتعلقة بالتماس إلغاء تدوين تأمين عيني] تطبق الفقرة (1)، مع ما يلزم من تبديل، على التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.
- (3) [الشروط الأخرى] تطبق المادة 15(2) إلى (7-5)، مع ما يلزم من تبديل، على التماسات تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه وعلى التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.

ملاحظة بشأن المادة 16

- الملاحظة 1.16 صيغت المواد 16 و17 و18 على غرار المواد 18 و19 و20 من معاهدة سنغافورة.

المادة 17

الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

- (1) [صلاحية تسجيل التصميم الصناعي وحمايته] لا يؤثر عدم تدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى لطرف متعاقد في صلاحية تسجيل التصميم الصناعي الذي يكون موضع الترخيص أو حماية ذلك التصميم الصناعي.¹⁹
- (2) [حقوق محدّدة للمرخص له] [لا]²⁰ يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تدوين ترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى تعديّ يرفعها صاحب التسجيل أو الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعال تعديّ على التصميم الصناعي الذي يكون موضع الترخيص.

ملاحظات بشأن المادة 17

- الملاحظة 1.17 الفقرة (1). إن الغرض من هذه الفقرة هو الفصل بين مسألة صلاحية تسجيل التصميم الصناعي وحمايته ومسألة تدوين ترخيص بشأن هذا التصميم الصناعي. وإذا كان قانون الطرف المتعاقد المعني ينص على التدوين الإلزامي للتراخيص، لا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لهذا الشرط إلى إلغاء صلاحية تسجيل التصميم الصناعي موضع الترخيص، ولا أن يؤثر بأي شكل من الأشكال على الحماية الممنوحة لهذا التصميم الصناعي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة تتعلق بتدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى للطرف المتعاقد المعني من قبيل سلطات الضرائب أو السلطات النقدية أو السلطات المكلفة بإجراء الإحصاءات.
- الملاحظة 2.17 الفقرة (2). لا يُقصد بهذا الحكم تنسيق مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي السماح للمرخص له بالاشتراك في دعوى تعديّ يرفعها المرخص أو إذا كان يحق له الحصول على تعويضات نتيجة لفعال تعديّ على التصميم الصناعي الذي يكون موضع الترخيص. ويترك الجواب على هذين السؤالين للقانون المطبق. لكن هذا الحكم يتناول مسألة متى يكون للمرخص له الحق بموجب قانون الطرف المتعاقد في الاشتراك في دعوى تعديّ يرفعها صاحب التسجيل والحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعال تعديّ على التصميم الصناعي الذي يكون موضع الترخيص، ينبغي أن يُتاح للمرخص ممارسة تلك الحقوق، بغض النظر عن كون الترخيص مدوّناً أو غير مدوّن.
- الملاحظة 3.17 عقب الدورة الثلاثين للجنة، وضع نص الفقرة (2) وحرف النفي "لا" في الفقرة (2) بين أقواس مرتبة. وإذا تقرّر لاحقاً حذف كل الأقواس المرتبة والاحتفاظ بالفقرة (2)، فلن يكون تدوين الترخيص شرطاً كي يدخل المرخص له في دعوى التعدي التي يرفعها صاحب التسجيل ويحصل على تعويضات، في حال كان القانون المنطبق يكفل تلك الحقوق. وفي تلك الحالة، سيتبع هذا النص المنهج المتبع في معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (انظر المادتين 19(2) و29(4) من معاهدة سنغافورة). وفي حال شطب حرف النفي "لا" في الفقرة (2)، الفقرة (2) بكاملها، فسيكون بإمكان الطرف المتعاقد أن يجعل من تدوين الترخيص شرطاً كي يدخل المرخص له في دعوى التعدي التي يرفعها صاحب التسجيل أو كي يحصل على تعويضات.

¹⁹ خلال الدورة التاسعة والعشرين، اقترح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) تحويل المادة 16(1)، وهي حالياً المادة 17(1)، إلى حكم خيارى.

²⁰ خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة، أيدت وفود البرازيل والصين وباكستان حذف الحرف "لا".

المادة 18 بيان الترخيص

إذا كان قانون الطرف المتعاقد يقتضي بياناً يُفيد أن التصميم الصناعي موضع انتفاع بناء على ترخيص، لا يؤثر عدم الامتثال الكامل أو الجزئي لذلك الشرط في صلاحية تسجيل التصميم الصناعي التي يكون موضع الترخيص أو حمايته.

ملاحظة بشأن المادة 18

الملاحظة 1.18 تترك المادة 18 للطرف المتعاقد المعني مجال البت، بموجب قانونه، في ما إذا كان يتعين التأشير على السلع المسوّقة بتصميم صناعي مرخص به ببيان يفيد أن التصميم الصناعي يستخدم في إطار عقد ترخيص. لكن إذا كان القانون المطبق يشترط تقديم بيان من هذا القبيل، فلا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لذلك الشرط إلى إبطال تسجيل التصميم الصناعي بالكامل أو في جزء منه.

المادة 19 التماس تدوين تغيير في الملكية

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس التدوين] (أ) إذا طرأ تغيير في شخص صاحب التسجيل، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً يُقدّمه صاحب التسجيل أو المالك الجديد.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس ببعض البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية أو جميعها.

(2) [الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيدة لتدوين التغيير في الملكية] إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما، جاز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بأحد المستندات المقررة في اللائحة التنفيذية، حسب اختيار الطرف الملتزم.

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، جاز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبتاً لعملية الانضمام، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي.

(ج) إذا طرأ تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية، دون أن يشملهم كلهم، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام، جاز للطرف المتعاقد أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشملها ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه.

(د) إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر، مثل سريان القانون أو قرار محكمة، جاز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(3) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(4) [التماس واحد] يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلّق التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس.

(5) [التغيير في ملكية الطلب] تسري أحكام الفقرات من (1) إلى (4)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب تسجيل، على أنه في حال لم يكن رقم أي طلب معني صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(6) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (5) وفي المادة 10 في ما يتعلق بالتماس تدوين تغيير في الملكية.

(7) [الأداة] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم دليل أو دليل إضافي في حالة تطبيق الفقرة (2) (ب) أو (د)، إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس أو في أي سند مشار إليه في هذه المادة.

ملاحظات بشأن المادة 19

الملاحظة 1.19 يستند هذا الحكم بقدر كبير إلى الأحكام المتعلقة بتدوين تغيير الملكية في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات.

الملاحظة 2.19 وتنص الفقرتان (1) و(2) على الشروط العامة المتعلقة بالتماس تغيير الملكية والمستندات المؤيدة. أما التفاصيل المتعلقة بهذا الالتماس والمستندات المؤيدة فهي واردة في اللائحة التنفيذية.

الملاحظة 3.19 الفقرة (3). يجوز للطرف المتعاقد بموجب هذه الفقرة أن يشترط أداء رسم في ما يتعلق بتقديم التماس. ولكل طرف متعاقد حرية تحديد مبلغ الرسم اعتماداً على عدة عناصر من بينها عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالتغيير في الملكية. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (4) على أنه سيتعين على الطرف المتعاقد أن يقبل التماساً واحداً لتدوين تغيير يتعلق بأكثر من تسجيل واحد، وترك له في الوقت ذاته حرية وضع بنية الرسم الواجب دفعه على ذلك الالتماس الواحد بالاستناد إلى عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالالتماس. وبعبارة أخرى، سيمكن للطرف المتعاقد أن يقرر بأن المبلغ الإجمالي للرسم الواجب دفعه لقاء الالتماس الواحد يعتمد على عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالتغيير.

الملاحظة 4.19 وتبين الفقرة (5) بوضوح أنه يجوز كذلك تدوين تغيير في ملكية طلب ما. وتنص اللائحة التنفيذية على كيفية التعرف على الطلب حين لا يكون رقمه قد صدر بعد أو لا يكون معروفاً من قبل مودع الطلب.

المادة 20²¹

تغييرات في الأسماء أو العناوين

(1) [تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه] (أ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً يقدمه صاحب التسجيل في تبليغ موجه إلى المكتب بغرض تقييد التغيير وبيّنه فيه رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس ببعض البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية أو جميعها.

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(د) يتعين أن يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالة التي يتعلّق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس.

(2) [التغيير في اسم مودع الطلب أو عنوانه] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلّق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أنه في حال لم يكن رقم أي طلب معني صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأية طريقة أخرى، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(3) [التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة] تسري أحكام الفقرة (1)، مع ما يلزم من تعديل، على أي تغيير في اسم الممثل، إن وجد، أو عنوانه، وعلى أي تغيير يتعلّق بعنوان المراسلة، إن وجد.

(4) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وفي المادة 10 فيما يتعلّق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء تقديم أية شهادة تتعلّق بالتغيير.

(5) [الأداة] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس.

ملاحظتان بشأن المادة 20

1.20 الملاحظة صيغت هذه المادة على غرار المادة 10 من معاهدة سنغافورة.

2.20 الملاحظة الفقرة (1)(ج). بناء على هذه الفقرة، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس. ولكل طرف متعاقد حرية تحديد مبلغ الرسم، بحسب مثلاً عدد التسجيلات المعنية بالتغيير. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (1)(د) على أنه سيتعين على الطرف المتعاقد أن يقبل التماساً واحداً لتدوين تغيير يتعلّق بأكثر من تسجيل واحد، وتترك له في الوقت ذاته حرية وضع بنية الرسم الواجب دفعه على ذلك الالتماس الواحد بالاستناد إلى عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالالتماس. وبعبارة أخرى، سيُمكن للطرف المتعاقد أن يقرّر بأن المبلغ الإجمالي للرسم الواجب دفعه لقاء الالتماس الواحد المتعلقة بتسجيل واحد أو أكثر يعتمد على عدد الطلبات أو التسجيلات المعنية بالتغيير.

المادة 21

تصحيح خطأ

(1) [الالتماس] (أ) في حال ورد في طلب أو تسجيل أو أي التماس مبلغ للمكتب بشأن طلب أو تسجيل خطأ لا يتعلّق بالبحث أو الفحص الموضوعي ويمكن للمكتب أن يصحّحه بناء على القانون المطبق، على المكتب أن يقبل الالتماس الموجه لتصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومنشوراته في تبليغ موجه إلى المكتب يوقعه المودع أو صاحب التسجيل.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إرفاق الالتماس بجزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح، أو بالجزء البديل أو الجزء الذي يتضمن التصحيح لكل طلب وتسجيل يرتبط بهما الالتماس في حال تطبيق الفقرة (3).

- (ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد بأن الخطأ ارتكب عن حسن نية.
- (د) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع إعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد بأن ذلك الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو بدون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ، حسب اختيار الطرف المتعاقد.
- (2) [الرسوم] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (1).
- (ب) يتولى المكتب تصحيح أخطائه، من تلقاء ذاته أو بناء على الطلب، بدون تقاضي أي رسم.
- (3) [الالتماس الواحد] تطبق المادة 19(4)، مع ما يلزم من تعديل، على الالتماسات الموجهة لتصحيح الخطأ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح الملتبس هما ذاتهما لكل الطلبات والتسجيلات المعنية.
- (4) [الأداة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأداة التي تدعم التماس تصحيح الخطأ لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في أن الخطأ المزعوم خطأ فعلي أو في حال كان من المعقول أن يشك في صحة أية مسألة يتضمنها الالتماس أو صحة أية وثيقة مودعة بشأن الالتماس.
- (5) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعاهدة أو مقرراً في اللائحة التنفيذية.
- (6) [الاستثناءات] يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه المادة على أي خطأ يتعين تصحيحه لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب إجراء لإعادة إصدار التسجيل.

ملاحظات بشأن المادة 21

- 1.21 الملاحظة
صيغت هذه المادة على غرار القاعدة 18 من معاهدة قانون البراءات بدل المادة 12 من معاهدة سنغافورة، على اعتبار أنه من الممكن أن تكون القضايا الناتجة عن تصحيح خطأ يتعلق بتصميم صناعي أقرب إلى القضايا المتعلقة بالبراءات.
- 2.21 الملاحظة
تنظم هذه المادة الشروط والإجراءات الشكلية المتعلقة بالتماسات لتصحيح الأخطاء. ولا تنظم الشروط الموضوعية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها في تحديد مدى إجازة التصحيح. ويجوز للطرف المتعاقد مثلاً أن يشترط أن يكون التصحيح بديها لا لبس فيه حتى لا يحمل أي قصد آخر غير المراد منه في التصحيح. ولا تنظم هذه المادة أيضاً تصحيحات الطلب التي لا تكون موضع التماس للتصحيح ولا سيما تعديل الوصف أو تصوير التصميم الصناعية إما عن طواعية عقب استلام تقرير البحث أو أثناء الفحص الموضوعي.
- 3.21 الملاحظة
بداية الفقرة (1)(أ). تفسر عبارة "الخطأ في سجلات (...)" المكتب "على ضوء التعريف الوارد في المادة 1"9" بشأن عبارة "سجلات المكتب". وترد فيما يلي أمثلة عن الأخطاء التي قد تكون موضع التماس بناء على الفقرة (1): أخطاء في البيانات البيبليوغرافية والتفاصيل المتعلقة بالمطالبة بالأولية.

ويستخلص من عبارة "ويمكن للمكتب أن يصححه بناء على القانون المطبق" أن طبيعة الخطأ القابل للتصحيح لا تحددها هذه المادة.

- 4.21 الملاحظة الفقرة (1)(ب). يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع جزء بديل (مثل صفحة بديلة في حالة طلب مودع على ورق) أو جزء يتضمن التصحيح (مثل قائمة بالخطأ والصواب). وفي حال كان الالتماس ينطبق على أكثر من طلب أو تسجيل أو كليهما، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع جزء بديل منفصل أو جزء يتضمن التصحيح لكل طلب أو تسجيل لغرض تيسير عمل المكتب.
- 5.21 الملاحظة الفقرة (1)(ج). يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يرفض التماس لتصحيح خطأ في حال كان صاحب الالتماس غير قادر على إيداع إعلان يفيد بأن ذلك الخطأ ارتكب عن حسن نية لأنه ناجم عن نية في التضليل مثلاً. وللطرف المتعاقد المعني تعريف حسن النية.
- 6.21 الملاحظة الفقرة (1)(د). يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يرفض التماس لتصحيح خطأ في حال كان هناك تأخير غير ضروري أو متعمد في توجيه الالتماس بعد اكتشاف الخطأ. وللطرف المتعاقد المعني تعريف التأخير غير الضروري أو المتعمد. وقد يعتبر أن هناك تأخيراً غير ضروري في حال تم توجيه الالتماس دون أية عناية مثلاً.
- 7.21 الملاحظة الفقرة (4). يجيز هذا الحكم للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع أدلة تدعم أي التماس تصحيح في حال كان من المعقول الشك في أن الخطأ تم ارتكابه عن حسن نية مثلاً أو في حال كان من المعقول الشك في أن الالتماس تم توجيهه دون تأخير غير ضروري أو متعمد عقب اكتشاف الخطأ وفقاً للفقرة (1)(د)، رغم الإعلان المشار إليه في الفقرة (1)(ج).

[المادة 22] [قرار] **المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات**

[1] [المبادئ] [يتعين على المنظمة، رهن توافر الموارد وبغية تيسير تنفيذ المعاهدة، أن توفر المساعدة التقنية، لا سيما للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ويتعين أن تكون تلك المساعدة التقنية

"1" موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وهادفة ومناسبة لتعزيز قدرة البلدان المستفيدة على تنفيذ المعاهدة؛

"2" مراعية للأولويات والاحتياجات المحددة للبلدان المستفيدة لأغراض تمكين المستخدمين من تحقيق الاستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة.

(2) [المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات] (أ) يتعين أن تكون المساعدة التقنية وأنشطة تكوين الكفاءات المؤثرة بناء على هذه المعاهدة مستخرة لتنفيذ هذه المعاهدة وأن تشمل²² ما يلي، حيثما تُطلب:

"1" إنشاء الإطار القانوني اللازم ومراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية للهيئات المعنية بتسجيل التصاميم،

²² اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج المفردتين "المساعدة على" بعد الفعل "تشمل".

"2" استحداث ما يلزم من قدرات للمكاتب، بما يشمل إتاحة تدريب الموارد البشرية، [وتوفير الأجهزة والتكنولوجيا الملائمة إضافة إلى البنية التحتية اللازمة]، ودون الاقتصار على ذلك.

(ب) تقدم المنظمة، رهن [تخصيص و] توافر الموارد، التمويل للأنشطة والتدابير [الخاصة بالويبو] اللازمة لتنفيذ المعاهدة، وفقا للفقرة (2)(أ) و(3)(أ) [والمادة 24(1)(ج)]. [وبالإضافة إلى ذلك، تسعى المنظمة إلى إبرام اتفاقات مع المنظمات الدولية الممولة والمنظمات الحكومية الدولية وحكومات البلدان المستفيدة بغرض توفير الدعم المالي للمساعدة التقنية طبقا لهذه المعاهدة.]

(3) [أحكام أخرى]²³ [أ] المنظمة العالمية للملكية الفكرية مدعوة بإلحاح إلى الإسراع في إنشاء نظام مكتبة رقمية تضم التصاميم المسجلة. ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى الإخطار بمعلومات التصاميم المسجلة المنشورة من خلال ذلك النظام. ويتعين أن تدعم المنظمة الأطراف المتعاقدة في جهودها من أجل تبادل المعلومات من خلال ذلك النظام.]

(ب) [يتعين على] [تشجيع] الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة أن تقيم نظاما لخفض الرسوم لفائدة مبتكري التصاميم [الأشخاص الطبيعيين والشركات الصغيرة والمتوسطة]. [ونظام خفض الرسوم، في حال تنفيذه، يتعين أن يسري على المواطنين والمقيمين في أحد البلدان النامية أو البلدان الأقل نموا.]]

ملاحظة بشأن [المادة 22] [القرار]

ملاحظة [22] [القرار] قال وفد إسبانيا إن العبارة "يتعين على المنظمة" تبدو وكأنها تضع التزاما على الغير، أي على الويبو. وبحسب الشكل النهائي الذي سيتخذ هذا الحكم، من الممكن التفكير أكثر في هذه الصياغة.

المادة 23

اللائحة التنفيذية

(1) [مضمون اللائحة التنفيذية] [أ] تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:

"1" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها مقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وأية تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة؛

"3" وأية شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية.

[ب) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على نشر الاستمارات النموذجية الدولية التي تضعها الجمعية].²⁴

(2) [تعديل اللائحة التنفيذية] يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها، مع مراعاة الفقرة (3).

(3) [شرط الإجماع] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالإجماع.

²³ رأت بعض الوفود أن موضوع هذا الحكم أنسب للقرار. وفضلت وفود أخرى أن يكون هذا الحكم في مادة منفصلة. ورأت وفود أخرى أن هذا الحكم ينبغي ألا يكون في المعاهدة.

²⁴ حضى النص الوارد بين قوسين مرتين خلال الدورة الثلاثين للجنة بدعم من وفود كولومبيا والسلفادور والمغرب والسنغال وإسبانيا.

(ب) يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي إلى إضافة أحكام إلى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للفقرة الفرعية (أ) أو حذفها توفر الإجماع.

(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً للبت في توفر الإجماع. ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(4) [تنازع بين المعاهدة واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة.

المادة 24

الجمعية

(1) [تكوين الجمعية] (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء. ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً.

[ج] الخيار 1

[يحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان الأقل نمواً أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.]

الخيار 2

[تمنح المنظمة المساعدة المالية المناسبة للأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان النامية أو من البلدان الأقل نمواً أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر من أجل تيسير مشاركة وفد واحد على الأقل لذلك الطرف المتعاقد في جميع الدورات العادية والاستثنائية للجمعية أو فيما يرتبط بالمعاهدة واللائحة التنفيذية من اجتماع ما بين الدورات أو فريق عامل أو مؤتمر مراجعة أو مؤتمر دبلوماسي.]]

(2) [مهام الجمعية] تباشر الجمعية المهام التالية:

"1" تتناول كل المسائل المتعلقة بتطوير هذه المعاهدة؛

"2" ووضع الاستمارات النموذجية الدولية المشار إليها في المادة 23(1)(ب)؛

"3" وتعديل اللائحة التنفيذية؛

"4" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بتعديل مشار إليه في البند "3"؛

"5" وترصد، في كل دورة عادية، المساعدة التقنية الموقرة بناء على هذه المعاهدة²⁵؛

²⁵ اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية العبارة "المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات الموقرة لأغراض تنفيذ هذه المعاهدة" عوضاً عن العبارة "المساعدة التقنية الموقرة بناء على هذه المعاهدة".

"6" وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

(3) [النصاب القانوني] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولاً أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن كل تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولاً ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتاب بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشتركة.

(4) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في المسألة بالتصويت. وفي تلك الحالة،

"1" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه؛

"2" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح. وعلاوة على ذلك، لا تشترك أية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضواً في منظمة حكومية دولية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الحكومية الدولية الأخرى في ذلك التصويت.

(5) [الأغلبية] (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلاثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادة 23(2) و(3).

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلاً لدى البت في تحقيق الأغلبية المشتركة من عدمه. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(6) [الدورات] تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

(7) [النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

المادة 25

المكتب الدولي

(1) [المهام الإدارية] (أ) يباشر المكتب الدولي المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشأها الجمعية.

- (2) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية إلى الاجتماع.
- (3) [دور المكتب الدولي في الجمعية الاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية.
- (ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.
- (4) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة، وفقاً لتوجيهات الجمعية.
- (ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة.
- (ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.
- (5) [المهمات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة.

المادة 26

المراجعة

لا يجوز مراجعة هذه المعاهدة إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

المادة 27

أطراف المعاهدة

- (1) [الأهلية] يجوز للكيانات التالية ذكرها أن توقع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفاً فيها شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3) والمادة 28(1) و(3):

"1" أي دولة عضو في المنظمة يجوز تسجيل التصاميم الصناعية أو حمايتها بموجب براءة لدى مكتبها؛

"2" وأية منظمة حكومية دولية لديها مكتب تسجل فيها التصاميم الصناعية ويسري أثر ذلك التسجيل في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية أو في كل الدول الأعضاء فيها أو في الدول الأعضاء فيها التي تكون معينة لذلك الغرض في الطلب، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية أعضاء في المنظمة؛

"3" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل التصاميم الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضواً في المنظمة؛

"4" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل التصاميم الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب التابع لمنظمة حكومية دولية تكون تلك الدولة عضواً فيها؛

"5" وأية دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل التصاميم الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة.

(2) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأي كيان مشار إليه في الفقرة (1) أن يودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقع هذه المعاهدة،

"2" وثيقة انضمام، إذا لم يوقع هذه المعاهدة.

(3) [التاريخ الفعلي للإيداع] يكون التاريخ الفعلي للإيداع وثيقة تصديق أو انضمام أحد التواريخ التالي ذكرها:

"1" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "1"، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك الدولة؛

"2" بالنسبة إلى منظمة حكومية دولية، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الحكومية الدولية؛

"3" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "3"، التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط التالي ذكره: تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة الأخرى المحددة مودعة؛

"4" بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة (1) "4"، التاريخ المطبق بناء على البند "2" أعلاه؛

"5" بالنسبة إلى دولة عضو في مجموعة من الدول مشار إليها في الفقرة (1) "5"، التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء في المجموعة مودعة.

المادة 28

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

(1) [الوثائق الواجب أخذها في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي أودعتها الكيانات المشار إليها في المادة (1)27 والتي لها تاريخ فعلي وفقاً للمادة (3)27.

(2) [دخول المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع [10] [30] دول أو منظمات حكومية دولية مشار إليها في المادة (1)27 "2" وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

(3) [نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ] يصبح أي كيان غير مشمول في الفقرة (2) ملزماً بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 29

التحفظات

المادة 30

نقض المعاهدة

(1) [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

(2) [تاريخ النفاذ] يصبح النقض نافذاً بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار. ولا يؤثر النقض في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أي تصميم صناعي مسجل بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض عند

انقضاء فترة السنة المذكورة، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الناقض أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أي تسجيل اعتباراً من التاريخ الذي يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل، بعد انقضاء فترة السنة المذكورة.

المادة 31 لغات المعاهدة؛ والتوقيع

- (1) [النصوص الأصلية؛ والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.
- (ب) يتولى المدير العام إعداد نص رسمي بلغة لا تشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لأحد الأطراف المتعاقدة، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأي طرف متعاقد آخر معني بالموضوع.
- (2) [محلة التوقيع] تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 32 أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.

[نهاية المرفق والوثيقة]